كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

الوضع القانوني للجنود الأطفال السابقين في القانون الجنائي الدولي

The legal status of former child soldiers in International Criminal Law

إعداد الطالبة: تالا عصام وديع ناصر

الرقم الجامعي: 1165066

إشراف: د. هالة الشعيبي

2020

كلية الحقوق والإدارة العامة
برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

الوضع القانوني للجنود الأطفال السابقين في القانون الجنائي الدولي

The legal status of former child soldiers in International Criminal Law

إعداد الطالبة:

تالا عصام وديع ناصر

إشراف:

الدكتورة هالة الشعيبي

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين"

2020

جامعة بيرزيت

كلية الحقوق والإدارة العامة

رسالة ماجستير بعنوان:

الوضع القانوني للجنود الأطفال السابقين في القانون الجنائي الدولي

The legal status of former child soldiers in International Criminal Law

إعداد الطالبة:

تالا عصام وديع ناصر

إشراف:

د. هالة الشعيبي

تمت مناقشة هذه الرسالة وإجازتها بتاريخ 2020/8/26

أعضاء لجنة النقاش	التوقيع
د. هالة الشعيبي (مشرفاً، ورئيساً)	----------
د. مصطفى عبد الباقي (ممتحناً داخلياً)	----------
د. عصام عابدين (ممتحناً خارجياً)	----------

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى د. هالة الشعيبي؛ لتفضلها بقبول الإشراف على رسالتي؛ ولما قدّمته لي من نصح وإرشاد طوال فترة اعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى عضوي لجنة النقاش الدكتور مصطفى عبد الباقي والدكتور عصام عابدين؛ لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

الإهداء

إلى غائبتين جسداً... حاضرتين روحاً ...الأقرب إلى قلبي... جدتي نهى وجدتي جميلة...

إلى والديّ الأعزاء... وأخي العزيز...الذين قدّموا لي كل أشكال الدعم ...لم أكن لأنهي هذه المرحلة لولا دعمكم اللامتناهي...

إلى عائلتي الأكبر...الذين أمدوني بالحب والدعم ...

إلى صديقاتي وأصدقائي...

إلى رفيقاتي ورفاقي...

إلى كلّ الأطفال المضطهدين والمعذبين في هذا العالم...

فهرس المحتويات

شكروتقدير ..... ت

الإهداء ..... ث

فهرسالمحتويات ..... ج

الملخص ..... خ

Abstract ..... ذ

المقدمة ..... س

المبحثالأول: القضاءالجنائيالدولي 1

المطلبالأول: المحاكمالجنائيةالدوليةالمؤقتة 2

الفرعالأول: المحكمةالعسكريةالدوليةبنورمبرغ 1945. 3

الفرعالثاني: المحكمةالعسكريةالدوليةللشرقالأقصىبطوكيو 1946. 4

الفرعالثالث: المحكمةالجنائيةالدوليةليوغسلافياالسابقة 1993. 6

الفرعالرابع:المحكمةالجنائيةالدوليةلرواندا 1994. 9

المطلبالثاني: المحاكمالجنائيةالدوليةالمختلطة 12

الفرعالأول: محكمةسيراليونالخاصة 2000 12

الفرعالثاني: المحاكمالاستثنائيةفيمحاكمكمبوديا "محكمةالخميرالأحمر" 2003 16

الفرعالثالث: المحكمةالخاصةبلبنان 17

المطلبالثالث: المحكمةالجنائيةالدوليةالدائمة 19

الفرعالأول: اختصاصالمحكمةالجنائيةالدولية 21

الفرعالثاني: المقبولية 29

المبحثالثاني: التنظيمالقانونيللجنديالطفل .....36.....

المطلبالأول: حظراشتراكالأطفالفيالنزاعاتالمسلحة .....37.....

المطلبالثاني: المسؤوليةالجزائيةللجنديالطفل .....48.....

المبحثالثالث: التنظيمالقانونيللجنديالطفلالسابق .....55.....

المطلبالأول: الجنديالطفلالسابقفيالقانونالجنائيالدولي ...57.....

الفرعالأول: السلوكالجرميوالعواملالاجتماعيةوالنفسية .....64.....

المطلبالثاني: أسبابمنعالمسؤوليةفينظامروماالأساسي ...73.....

المطلبالثالث: الجنديالطفلالسابق... مُجرِموَضَحِيَّة .....85.....

الخاتمة .....89.....

المصادروالمراجع .....93.....

الملخص

سعت هذه الدراسة للبحث عن الوضع القانوني للجنود الأطفال السابقين أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة في ظل محاكمة جندي طفل سابق "دومينيك أونغوين" أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عندما كان قائداً في جماعة مسلحة شاركت في أعمال قتالية ضد الحكومة الأوغندية.

تطرقت الدراسة للقضاء الجنائي الدولي والمحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة التي أُنشأت نتيجة للجرائم الفظيعة التي ارتُكبت في مناطق مختلفة من العالم، وصولاً لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تُعنى بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جسيمة وانتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي.

كما تناولت الدراسة التنظيم القانوني للجنود الأطفال من خلال التطرق للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة مع القاء الضوء على الفوارق في تحديد سن الأطفال في الدول والأنظمة المختلفة، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية للجندي الطفل والاختلاف في تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية بين الأنظمة المختلفة.

كما وتطرقت الدراسة للجنود الأطفال السابقين الذين جُنّدوا أطفالاً واستمروا في القتال إلى أن أصبحوا بالغين، وكيف يعالج نظام روما الأساسي الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية حالة الجنود الأطفال السابقين في ظل المادة (26) من نظام روما التي تنص على أنه لا يوجد

اختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عام، والمادة (31) التي تنص على موانع المسؤولية، خاصة أنالقانون الدولي عامةً ونظام روما خاصة لم يتطرق لحالة الجنود الأطفال السابقين.

في إطار البحث بإشكالية الدراسة، استخدمت الباحثة المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي، فالمنهج التاريخي للتعرف على كيفية تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال المحاكم المؤقتة والمحاكم المختلطة وصولاً لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ومن ثم سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة التنظيم القانوني للجنود الأطفال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والوضع القانوني للجنود الأطفال السابقين في نظام روما الأساسي، ليتم تحليل مدى تأثير خلفية الجندي الطفل السابق والعوامل الاجتماعية والنفسية على سلوكه الجرمي بعد البلوغ.

لقد خلُصت الرسالة إلى أن نظام روما الأساسي الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية قاصر من حيث تناوله للجنود الأطفال والجنود الأطفال السابقين، بحيث اكتفى النظام بتحديد سن المسؤولية الجزائية دون التطرق للعلاقة الجدلية ما بين الجنود الأطفال والجنود الأطفال السابقين، بالإضافة إلى أن هناك حاجة حقيقية لوجود تنظيم قانوني للجنود الأطفال السابقين باعتبارهم ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة حتى تتحقق العدالة الجنائية الدولية بمفهومها الفعلي الحقيقي والإنساني.

Abstract

This research aims to study the legal status of former child soldiers at the International Criminal Court in particular throughout the trial of a former child soldier “Dominic Ongwin” who is accused of committing war crimes and crimes against humanity while he was the leader of an armed group, who participated in hostilities against the government of Uganda.

This research looks into International Criminal Jurisdiction, and temporary and hybrid International Criminal Court, which were created as a result of the horrific crimes that were committed in different parts of the world arising the foundation of the International Criminal Court that specifies in prosecuting people who commit the most serious violations and crimes to the International Criminal Law and the International Humanitarian Law .

In addition, the research studies the legal status of child soldiers based on the international agreements and conventions, which prohibit the participation of children in armed conflicts whilst shedding the light on

the differences in determining the ages of childrenin different countries and legal systems.Adding to the criminal responsibility of child soldiers and discrepancies in determining the minimum age for criminal responsibility among various legal systems .

Moreover, the study examines former child soldiers who were recruited as children and continued to fight until they reached adulthood, and how the Rome Statute, which governs the International Criminal court, deals with the status of former child soldiers. More specifically under the provision of the article (26) of the Rome Statute which stipulates that the court shall have no jurisdiction over any person who was under the age of 18 at the time of the alleged commission of a crime, and article (31) which states the grounds for excluding criminal responsibility, especially that the International law in general and the Rome Statute, in particular, does not address the status of the former child soldiers .

In the context of answering the research question, the researcher used the historical, descriptive, and analytical approach. The historical approach was employed to identify how the international criminal justice system has evolved through temporary and hybrid courts arising the

establishment of a permanent International Criminal Court. While the descriptive analytical approach is used to study the legal regulation of child soldiers based on the international agreements and conventions, and the legal status of former child soldiers according to the Rome Statute in order to analyze the impact of the former child soldier's background, as well as social and psychological factors on their criminal behavior after reaching adulthood .

The research concluded that the legal status of child soldiers and former child soldiers were not mentioned in the context of the Rome statute, which governs the International Criminal court. Whereas the Rome Statute only determined the age of criminal responsibility without addressing the dialectical relationship between child soldiers and former child soldiers. In addition, there is also a persistent need for the existence of legal regulation for former child soldiers considering them victims of war and armed conflicts, in order for the International criminal justice to be embodied in its actual, true, and humanitarian meaning.

المقدمة

"كيف يمكن لطفل اختُطِف صغيراً، وأُجبِرَ على القتالِ كجُنْدِيٍّ طفلٍ في منظمة وحشيةٍ أن يُطوِّرَ "بوصلةً أخلاقيّة"؟ هل الوقت وحده كفيلٌ بأنْ يفعل ذلك؟" [1] جدلٌ أُثيرَ مؤخراً على مستوى العالم حول الجنود الأطفال السابقين، على الرغم من أنَّ ظاهرةتجنيد الأطفال ليست بجديدة، حيث سعت الجيوش والجماعات المسلحة غير الرسمية لتجنيد الأطفال للقتال في صفوفها، مُسْتَغِلَّة الحالة العقلية والنفسية والاجتماعية لهؤلاء الأطفال ونَقْص إرادتِهِم.

يتركز تجنيد الأطفال في دول ما تُسَمّى بالعالم الثالث؛ أي الدول الفقيرة والمستعمَرة، نظراً للواقع الاجتماعي والسياسي الصعب فيها. كما سعى عديدٌ من الكُتّاب والحقوقيين للبحث في هذه الظاهرة وتبعاتها على الأطفال، عدا عن الجهود التي تبذلُها المؤسسات الحقوقية الدولية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، إلا أَنَّ ما حصل مؤخراً فتَحَ بابَ النقاش مجدداً، وفي منحًى أعمق فيما يتعلق بالجنود الأطفال، والجنود الأطفال السابقين؛ أي الذين جُنّدوا أطفالاً واسْتَمَرَّوا في القتال إلى حين بلوغهم، حيثلاحقت المحكمة الجنائيةالدولية –المختصة بملاحقة مجرمي

[1]Stephanie, Van den Berg. "Defence tactics exposed in Ongwen case at ICC." https://www.justicetribune.com/blog/defence-tactics-exposed-ongwen-case-icc (accessed May 23, 2019)

الحرب ومرتكبي الجرائم ضدالإنسانية–"دومينيك أونغوين" وهو أوغندي وجندي طفل سابق، لارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

والمثير للجدل في هذه الحالة هو أنَّ "أونغوين" اختُطِف وهو طفل (10 أعوام) على يد جماعة مسلحة تُدعى "جيش الرب للمقاومة(LRA)" وارتُكِبت بحقه جرائم خطيرة كطفل، من خلال خطفه وإجباره على مشاهدة أشخاص يُقتلون بوحشية أمام عينيه، إلى أن أصبحَ مجنداً لصالح هذه الجماعة، وارتكب أثناءها جرائم حرب وجرائم ضدالإنسانية، واستَمَرَّ بالقتال مع هذه الجماعة إلى أن أصبحَ بالغاً، ليرتكب جرائم خطيرة سبقَ وأن ارتُكِبت بحقه.

قد يستغرب البعض من البحث في الوضع القانوني للجنود الأطفال،أو الجنود الأطفال السابقين أمام المحكمة الجنائيةالدولية، على اعتبار أنَّ هناك نَصًّا واضحًا في نظام روما الأساسي الناظم لعمل المحكمة،ينص على أنه ليس للمحكمة الجنائيةالدولية اختصاصٌ على أي شخص يقلعمرهُ عن ثمانيةَ عشرَعامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه [2]، وبالتالي فإنَّ الجنود الأطفال لا يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائيةالدولية، ولا يمكن ملاحقتهم أو عقابهم. إلا أن حالة "أونغوين" المعروضة حالياً أمام المحكمة الجنائيةالدوليةتثير التساؤل حول مدى تنظيم القانون الجنائي الدولي والمحكمة الجنائية، من خلال نظام روما الأساسي لحالات الجنود الأطفال السابقين، وإمكانية ملاحقتهم أو إعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب، وبالتالي يمثّل لنا

[2]المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتُمد في 17 تموز 1997 في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

"أونغوين" بداية النقاش لموضوع شائك يثير التساؤل حول مدى فهم القانون الجنائيالدولي للواقع، ومدى مواءمته للحالات الخاصة، خاصةً تلك التي تَبرُز في دول "العالم الثالث"،أودول الجنوب العالمي. فالسؤال ليس حصراً عن عنصر من عناصر "جيش الرب للمقاومة" الذي ارتكب جرائم لا تُعدّ ولا تُحصى، بعد أن كان هو أحد ضحاياها، وإنما حول مدى ملاءمة المنظومة القانونية الجنائيةالدوليةبِشَكلِها الحالي للحالات الخاصةالتي تَبرُز.

إشكالية الرسالة

إنَّ إشكالية الرسالة تَكمُن في بحث الوضع القانوني للجنديالطفلالسابق وفق نظام روما الأساسي، وهو طفلٌانضَمَّللقواتالمسلحة، واستمر بالقتال إلى أن أصبحَ بالغاً، وب كيفيةتناول نظام روما الأساسيللجنديالطفلالسابق ما بين كونهِ ضحيةًأو مُجرم حرب، ومدى تحقيق نظام روما للعدالة الجنائيةالدولية بمفهومها الواسع، خاصة في ظلّ قصور القانون الجنائيالدولي، فيما يتعلق بالتعامل مع بعض القضايا، التي قد تكون نتاج هيمنة الشمال العالمي على تطور القانون الدولي، أو قد تكون نتاج قراءة القانون بمعزل عن الواقع.

أسئلة الرسالة

ستحاول هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيسي وهو: ما ماهية المركز القانوني للجنديالطفلالسابق في نظام روما الأساسي؟ وكيفية تناول نظام روما للحالة الخاصة المتمثلة بالجنود الأطفال السابقين. وللإجابة على هذا السؤال ستحاول الدراسة الإجابة على أسئلة فرعية منها: كيف تطور القضاءالجنائي الدولي، وما هو التنظيم القانوني للجنديالطفل؟ ومن هو

الجنديالطفلالسابق؟ وهل يعتبر اختطاف الطفل وتجنيدُهُ سبباً للادّعاء بالإكراه لاحقاً للإعفاء من العقوبة؟

أهمية الرسالة

تَكمُن أهمية الدراسة في كونها تبحث في موضوع شائك ،مُتَداوَل حالياً على مستوًى عالميٍّ، بخصوص الجنود الأطفال السابقين، ومدى كونهم ضحايا أم مجرمي حرب، أم أنَّهم يتأرجحون بين الاثنين، وهي تدرس أول حالة تُعرَض على المحكمة الجنائيةالدولية لجندي طفل سابق،استمَرَّ بالقتال إلى أن أصبحَ بالغاً، وبكونها تحاول مراجعة نظام روما الأساسي الناظم لعمل المحكمة الجنائيةالدولية، لفحص مدى تحقيقه للعدالة الجنائيةالدولية، فيما يتعلق بالجنود الأطفال السابقين، مع محاولة إلقاء الضوء على الترابط ما بين العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية؛ لتحقيق عدالة جنائية دولية حقيقية.

إن المنظومة القانونية الدولية التي تشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي تترابط من حيث تطرقها لقضية تجنيد الأطفال، إلا أن هذه الدراسة سترتكز بشكلٍ أساسي على القانون الجنائي الدولي مع التطرق بشكلٍ مختصر للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

منهج الرسالة

سوف تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي؛ بداية سيُستَخدَم المنهج التاريخيُّ في التعرف على كيفية تطور القضاء الجنائي الدولي، من خلال المحاكم المؤقتة والمحاكم المختلطة، وصولاً لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ومن ثم سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ لدراسة التنظيم القانوني للجنود الأطفال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والوضع القانونيللجنود الأطفال السابقين في نظام روما الأساسي، ليتم تحليل مدىتأثير خلفية الجنديالطفلالسابق، والعوامل الاجتماعية والنفسية على سلوكه الجرمي بعد البلوغ، ومدى استمراريّةالإكراهعليه.

تقسيم الرسالة

سيتم تقسيم الرسالة إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول القضاء الجنائي الدولي، حيث إنَّ فهم تطور القانون الجنائيالدولي مهم لتحليل المركز القانوني للجنديالطفلالسابق، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول المحاكم الجنائيةالدولية المؤقتة (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، ورواندا)، ويتناول المطلب الثاني المحاكم الدوليةالجنائية المختلطة (سيراليون، كمبوديا، والمحكمة الخاصة بلبنان)، أما المطلب الثالث فيتناول المحكمة الجنائيةالدولية الدائمة، من خلال فرعين؛ يتطرق الأول لاختصاصات المحكمة الزماني والمكاني والشخصي والموضوعي، أما الثاني فيتطرق إلى المقبولية.

وبالنسبةِ للمبحث الثاني فإنّه يتناول التنظيم القانوني للجنديالطفل من خلال مطلبين؛ يتطرق المطلب الأول لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بينما يتناول المطلب الثاني المسؤوليةالجزائية للجنديالطفل.

وأخيراً، سوف يتطرق المبحث الثالث للتنظيمالقانوني للجنديالطفلالسابق من خلال ثلاثة مطالب، يتناولالأولالجنديالطفلالسابق في القانون الجنائي الدولي، والمطلب الثاني يتطرق لأسباب منع المسؤولية في نظام روما الأساسي، أما المطلب الثالث فيتناولالجنديالطفل السابق...مجرم وضحيّة.

المبحث الأول: القضاء الجنائيالدولي

لتتبع تطور مفهوم الجنديالطفل والجنديالطفلالسابق، وفهمه وتحليله، والمسؤولية القانونية على المستوى الدولي، لا بدّ من المرور في مراحل تطور القضاء الجنائيالدولي. وبالعودةلتاريخ "المحاسبة الدولية"، يتبينأنهجرى تشكيل عديدٍ منهيئات التحقيق،عدا عنالمحاكم الجنائيةالدوليةالمؤقتة،وذلك منذ صدور معاهدة فرساي، حيثتم إنشاءخمس لجان تحقيقٍدولية خاصة، وأربع محاكم جنائية دولية خاصة بين عامي 1919 و1994، وعُقدت ثلاثُ محاكماتٍ وطنيةٍ مفوضةٍدوليًّا عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية [3]، كما وتبعها لاحقاً إنشاء محاكم جنائية مختلطة لكمبوديا وسيراليون، ومحكمة جنائية خاصة بلبنان. لقد شهد المجتمع الدولي على مدى قرن من الزمن نزاعات مسلحَة عديدة، أدت لاعتداءات جسيمة ألحقت عددًا كبيرًا من الخسائر البشرية والمادية، مما جعل هناك حاجة لإنشاء محكمة جنائية دائمة تختص بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الخطورة. سوف يتم التطرق لهذه المحاكم الدولية المؤقتة وتطورها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف يتناولالمحاكم الجنائيةالدولية المختلطة، والمطلب الثالث يتناول المحكمة الجنائيةالدولية الدائمة.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة (القاهرة: مطابع روزاليوسف الجديدة، 2002)، **5**.

المطلب الأول: المحاكم الجنائيةالدوليةالمؤقتة

إنَّ تَتَبُّع الجرائم الدولية، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها يُعَدُّعنصراً هامًّافي منع وقوع هذه الجرائم، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى الرَّغم من خطورة هذه الجرائم، إلا أنَّ المجتمع الدولي لم يتمكن من مواجهتها على نَحوٍ يضمنُ سلامة الشعوب، لوجود مفهوم الولاية القضائية الإقليمية، حيثكانت تقتصر ولاية المحاكم الوطنية في أية دولةعلى الأفراد الذين ارتكبوا جرائم على أرضهاأو من قبل مواطنيها، مما أدى إلى وجودحاجةلإنشاء قضاء جنائي دولييختصُّ بنظر الجرائم الأشد خطورة.[4]

إنَّأولى المحاولات الجدية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى كانت من خلال محكمة خاصة أُنشِئَت بموجب معاهدة سلامٍ بين الحلفاءوألمانيا(فرساي)، إلا أنّها فشلت بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني الذي كان سيُحاكم بعد أن لجأ إليها، ولم يَجرِ تقديم أمرٍ قضائيٍ لتسليمه.[5]

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، والجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناءها، صممت الدول على محاكمة ومعاقبة الأشخاص المُتَّهَمين بارتكاب جرائم الحرب والممارسات اللاإنسانية التي شكلت انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي القائمة[6]، مما دفع المجتمع الدوليللمسارعة في تشكيل محاكم

---

[4]عصام مطر، المحكمة الجنائية الدولية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010)، 9.
[5]عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2010)، 53.
[6]المرجع السابق، 68.

دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في ألمانيا والتي سُمِّيَت "بمحكمة نورمبرغ"، ومجرمي الحرب اليابانيين، وسُمِّيَت "بمحاكمات طوكيو" [7].ويتبين أنَّ المحاكم التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية هي "محاكم المنتصرين"، فالأمر لم يكن لِيَظَلَّ على ما هو بما يتعلقبتكوين المحاكم في حال تغيرت نتائج الحرب، ولكان القضاء قد مال حيثُ تميل القُوَّة والسياسة. [8] وهذا ما سيتم إيضاحه تَبعًا للتسلسُل المنهجي لعدَّة فروع؛حيْث س يتمتناول إنشاء المحاكم الخاصة بالحروب العالمية وما بعدها في الفروع التالية:

الفرع الأول:المحكمة العسكرية الدوليةبنورمبرغ 1945.

لقد جاء إنشاء المحكمة العسكريةالدولية بعد أن قررت قوى الحلفاء محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب؛ خاصةً قادة النظام النازي. [9]حيْث وقّع الحلفاء الأربعة الاتفاقيةالتي أنشَأت المحكمة في 8 آب، 1945 ومن ثم انضَمَّ إليها لاحقاً 19 دولة، ونص النظام الأساسي للمحكمة الدوليةعلى محاكمة مرتكبي جرائم معينة؛ وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضدالإنسانية[10]،وجرتمحاكمة اثنين وعشرين شخصاً من بين أربعة وعشرين اتَّهمتهم المحكمة العسكرية الدولية، ولم يتم اتهام أو محاكمة أيٍّ من قوى المحور الأوروبي، فجميع من تعرضوا للمحاكمة كانوا من الألمان، كما لم يُحاكَم أيُّعسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها

[7]عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 68.
[8]مطر، المحكمة الجنائية الدولية، 30.
[9]بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 26.
[10]المرجع السابق، 28.

ضد الألمان.[11]ونتيجة لذلك، تعرضت المحكمة لعدةانتقادات أساسها أن المحكمة أنشَأتها الدول المنتصرة بالحرب، مما جعل القضاء غير حياديٍّ،فتشكلت المحكمة بغالبية الأعضاء من الدول المنتصرة، الأمر الذي خلقَ تعارضًا بين مصالح الدول المنتصرة وحقوق المُتَّهَمين، كما قامت المحكمة بتطبيق عدالة المنتصر، ولم تطبِّق العدالة بمفهومها العام، حيث إنَّقوى التحالف يحاكمون النازيين باعتبارهم مجرمي حرب،على الرَّغم من كونهم مارسوا الجرائم ذاتها، كما أنهلم تُجِزِ المحكمة استئناف الأحكام التي تصدر عنها، مما كان أحد أسباب انتقادها أيضاً.[12] إن هذه الوقائع والانتقادات أظهرت أنَّ المحكمة بطريقة إنشائها وبتشكيلاتها،لا تحقق العدالة الجنائيةالدولية، كما ولم تتطرق محكمة نورمبرغلقضية تجنيد الأطفال أو الجنود الأطفال.

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو 1946.

لقد تم إنشاء هذه المحكمة بقرار من القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية،وجاءت هذه المحكمة بعد توقيعدول الولايات المتحدة الأمريكية والصين وبريطانيا والاتحاد السوفيتي تصريحاً مثيلًا للتصريح الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب الأوروبيين [13]، ولكنه جاء من أجل محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى، الذين ارتكبوا الجرائم المُخِلَّة بالسِّلم، وتم إنشاء المحكمة بإعلان خاص، بعد أن

---

[11]المرجع السابق، 32.
[12]مطر، المحكمة الجنائية الدولية، 42.
[13]زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، 102

اشترطت قوات التحالف على اليابان تقديم مجرمي الحرب للعدالة كأحد شروط الاستسلام. [14] لقد جاءت صلاحية المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، كمخالفة قوانين الحرب وأعرافها، والجرائم ضدالإنسانية كالقتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها.[15]

لاقت هذه المحكمة انتقاداتٍشبيهةً بالانتقادات التي وُجِّهَت لمحكمة نورمبرغ؛لكونها نشأت على أيدي القوى المنتصرة، مخالفةً بذلك مفهومَ العدالة،ومما عزَّزَ من عدم استقلال المحكمة وحيادها كون أنَّ القائد الأعلى للقوّات المتحالفة هو من يُعَيِّن القضاة ورئيس المحكمة، ولاقت هذه المحكمة انتقاداتٍأخربتتعلق بطابعها السياسي بدلاً من القانوني؛لأنّها أُنشِئَت في سبيل إخضاع الدول المهزومة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة. [16]"كما وتعرضت المحكمة للانتقاد من قبل قضاة يعملون بها، باعتبار أنّها محاكمة مُنكَسِرِضد مُنتَصَرٍعليه، وأكَّدَ القضاة في حينِها على أنَّ الأحكام التي صدرَت عن المحكمة، لو عُرِضَت على مرجِعٍ أعلى لكانت أُبطِلَت؛ لما فيها من مخالفاتٍ قانونية".[17] ولم تتطرق محكمة طوكيو لقضية تجنيد الأطفال والجنود الأطفال.

---

[14] عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 106.
[15] المرجع السابق، 107.
[16] المرجع السابق، 121.
إن تشكيل المحكمة كان من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة، منها عشر دول حاربت ألمانيا ودولة واحدة حيادية وهي الهند، وتم اختيار القضاة من خلال القائد الأعلى لسلطة التحالف، الأمر الذي يؤكد عدم حيادية هذه المحكمة.
[17] عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، 105.

لقد اعتُبرَ إنشاء محكمَ تَينورمبرغ وطوكيو أساساً لإنشاء القضاء الجنائيالدولي، على الرَّغم من الانتقادات التي وُجِّهت لهما، فبعدَمحاكمات نورمبرغ، صدرَقرارٌ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يؤكد أنَّ مبادئ نورمبرغ تُعَدُّ مبادئ للقانون الدولي.[18]

الفرع الثالث: المحكمة الجنائيةالدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.

في بداية التسعينيَّات من القرن الماضي، كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تتألف من ستِّ جمهوريات: البوسنة والهرسك، وكرواتيا ومقدونيا ومونتينيغرو وصربيا وسلوفينيا، وكانت يوغوسلافيا مزيجاً من الجماعات العرقية والديانات المختلفة. وبالتزامن مع انهيار الشيوعية والقومية الناشئة في أوروبا الشرقية خلال أواخر الثمانين وبداية وأوائل التسعينيات، شهدت يوغوسلافيا فترةً من الأزمة السياسية والاقتصادية الشديدة. إذ ضَعُفَت الحكومة المركزية ، بينما ازدادت النزعة القومية المسلحة. واستخدم الزعماء السياسيون الخطاب القومي ؛ لإضعاف الهُوية اليوغسلافية المشتركة، وإثارة الخوف وعدم الثقة بين المجموعات العرقية المختلفة.[19]وبالتالي نشأ النزاع خاصة في كرواتيا والبوسنة والهرسك ، وارتُكبت خلاله جرائم خطيرة، قُتل وجُرح خلالها

[18]سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، 75.

[19]United Nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. “The conflicts.” https://www.icty.org/en/about/what-former-yugoslavia/conflicts (accessed April 1, 2020).

الآلاف من المدنيين، كما وعُذِّبَ عديدٌ من المعتقلين في مراكز الاحتجاز وتعرضوا للعنف الجنسي، بالإضافة إلى أن مئات الآلاف طُرِدوا من منازلهم. [20]

نتيجة للجرائم الفظيعة والمخالفات الجسيمة التي ارتكبت في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة، أُنشِئَت هذه المحكمة، واعتُبرت"أولى المحاكم الخاصة التي أُنشِئَت دون فرض من المنتصرين على المهزومين في نزاع دولي" [21]، حيث أصدر مجلس الأمن عام 1993 قراره رقم 93/808 [22] والذي قضى بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المُتَّهَمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، ويعتبر هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

اختصت المحكمة في المحاكمة عن "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضدالإنسانية". [23] وكان قرار إنشائها رداً من المجتمع الدولي على الجرائم الفظيعة التي ارتكبت من خلال محاكمة مجرمي الحرب، ولخلق حالة من الردع لمنع ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الإنساني.[24]

---

[20] United Nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. “About the ICTY.” https://www.icty.org/en/about (accessed April 1, 2020).

[21] عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 162.

[22] Resolution 808 (1993), adopted by the Security Council at its 3175 meeting, on 22 February 1993, http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_808_1993_en.pdf

[23] عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 175.

[24] عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، 113.

تختلف المحكمة الجنائيةالدولية ليوغسلافيا عن المحاكم السابقة الخاصة بالحرب العالمية؛لكونها لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين، بل امتد اختصاصها لكلّ من ينتهك أحكام القانون الإنساني الدولي، بغض النظر عن انتمائه لأيٍّ من أطراف النزاع[25]، أي أنّها لم تميّز لصالح أي من أطراف النزاع. ومن ناحية أخرى،بحسب النظام الأساسي للمحكمة،فإنَّ الجمعية العامة هي من تنتخب قضاة المحكمة بالتَّعاون مع مجلس الأمن، وذلك يشكل خطوةً في تحقيق العدالة الجنائيةالدولية، بعيداً عن تدخل الأطراف المتنازعة في تشكيل المحكمة ووضع إجراءاته ا. كمانص النظام الأساسي للمحكمةعلى ضمانات لتحقيق محاكمة عادلة، وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[26]وعلى الرَّغم من ذلك، إلا أنَّ المحكمة لاقت انتقاداتٍ؛ لكونها نَشَأَت من قبل مجلس الأمن، الأمر الذييؤدي إلى تسرُّبالاعتبارات السياسية للقوى العظمة إلى أروقة المجلس، بالإضافة إلىعدم وجود جهاز له صلاحية القبض على المجرمين المُتَّهَمين بارتكاب جرائم دولية لتقديمهم للمحاكمة.[27]

لم يتطرق النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لِسِنّ المسؤولية الجنائية، أو لموضوع تجنيد الأطفال، وسكوت النظام الأساسي عن الموضوع شكل فراغاً فيما يتعلق بالوضع القانوني للجنود الأطفال.

---

[25]مطر، المحكمة الجنائية الدولية، 48.
[26]عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، 122.
[27]المرجع السابق، 124.

بعد أكثر من 24 عامًا من العمل، أنْهَت محكمة يوغسلافيا السابقة عملها عام 2017، بعد تقديم 161 متهمًاأمامها للعدالة.[28] وأنشأ مجلس الأمن بقراره رقم (1966) لعام 2010 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهي آلية مؤقتة تضطلع بعدد من الوظائف المنوطة بالمحكمتين، من بينها محاكمة الهاربين من العدالة الذين يُشتَبَه بهم في تحمُّل المسؤولية عن الجرائم الخطيرة التي ارتُكبت عقب إغلاق المحكمتين.[29]

الفرع الرابع:المحكمة الجنائيةالدولية لرواندا 1994.

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائيةالدولية لرواندا نتيجة للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا [30]، حيثنشأ النزاع بعد اغتيال الرئيس الرواندي والرئيس البوروندي من خلال إسقاط الطائرة التي كانا على متنها، ومن بعدها بدأت أعمال العنف، وارتُكبت الإبادة الجماعية، والجرائم ضدالإنسانية، وجرائم الحرب على نطاق واسع ضد المدنيين من قبيلتي

[28] United Nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. "ICTY marks official closure with moving Ceremony in The Hague." http://www.icty.org/en/press/icty-marks-official-closure-with-moving-ceremony-in-the-hague (accessed April 5, 2018).

[29] القرار (1966) (2010) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6463 المعقودة في 22 كانون الأول 2010. https://undocs.org/ar/S/RES/1966(2010)

[30] عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 162.

التوتسيوالهوتو، حيث قُتل ما بين 800000 إلمليون شخص، ما بين رجل وامرأة وطفل على أيدي متطرفين من الهوتو.[31]

ناقش مجلس الأمن الدوليقضية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم في رواندا، أو الاستعاضة عن ذلك بتوسيع اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية ليوغسلافيا، لتشمل الجرائم التي ارتُكبت برواندا، وتقرر بالنهاية إنشاء محكمة جديدة تسمى المحكمة الجنائيةالدولية لرواندا، التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 لعام 1994.[32]

تمتاز هذه المحكمة كسابقتها محكمة يوغسلافيا السابقة بكونها لم تتشكل من قبلالدول المنتصرةالتي تفرض المحاكمة على الدول المهزومة، وإنما تختص بالنظر في الجرائم التي ارتُكبت في الأحداث التي دارت في رواندا عام 1994.[33]

نص النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بجرائم معيَّنة؛ كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدالإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني، كما يمتد اختصاص المحكمة المكاني إلى أراضي الدولالمجاورة.[34]

---

[31]United Nations, International Residual Mechanism for Criminal Tribunals. “The Genocide.” https://unictr.irmct.org/en/genocide (accessed April 2, 2020).

[32]مطر، المحكمة الجنائية الدولية، 51.

[33]المرجع السابق.

[34]Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such

ويتضح أنَّ اختصاصات المحكمة مشابهة لاختصاصات المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا أنَّكلّ محكمة حددت اختصاصها بالجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع الذي دار فيها. كما وتختلف المحكمتان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، حيث إنَّ محكمة رواندا تختص بالنظر ببعض الممارسات التي تقع على الأشخاص فقط، وتشكّل جريمة حرب، بينما تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بالنظر في جرائم الحرب على الأشخاص والأموال.[35]

جدير بالذكر أن المحكمة الجنائيةالدولية لرواندا هي أول محكمة دولية في التاريخ تحكم على أشخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وتعترف بالاغتصاب كوسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية، وقد أنهَت المحكمة أعمالها عام 2015 بعد اتهام 93 شخصًا، والحكم على 62 شخصًا بارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة في أحداث رواندا تدخل في اختصاص المحكمة.[36]

إنَّ محكمَتَي يوغسلافيا السابقة ورواندا لهما اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي."وللمحكمتين الدولتين أسَبَقية على المحاكم الوطنية، بحيث تكون الأولوية للمحكمة الدولية في نظر القضية في حال تنازع

Violations Committed in the Territory of Neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, Adopted by Security Council resolution 955 (1994), https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatuteInternationalCriminalTribunalForRwanda.aspx

[35] عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، 130.

[36] United Nations, International Residual Mechanism for Criminal Tribunals. “The ICTR in Brief.” http://unictr.irmct.org/en/tribunal (accessed April 5, 2018).

اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية مع المحاكم الداخلية" [37]، بالإضافة إلىأنه يحق للمحكمتين الدوليتين أن تطلبا بِشَكلٍ رسمي من المحاكم الوطنية أن تتنازل عن اختصاصها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. [38] كما وأن قرار إنشاء المحكمتين الدوليتين جاء بقرار من مجلس الأمنالدولي، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال وجود خطر على السلام والأمن الدوليين.[39]

المطلب الثاني: المحاكم الجنائيةالدولية المختلطة

بعد أن كان للمحاكم الدولية المؤقتة سلطة وأَسَبَقية على المحاكم الوطنية، كما في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، برز وجود نموذج جديد للعدالة الدوليةالجنائية، وهي المحاكم المختلطة، حيث هدف إنشاء هذه المحاكم المختلطة لتكامل الأدوار ما بين القضاء الدولي والقضاء الوطني لغرض محاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة.

الفرع الأول: محكمة سيراليون الخاصة 2000

أنشئت محكمة سيراليون الخاصةفيالعام 2000، بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم (1315) الذي قضى بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون؛ نتيجة للجرائم الخطيرة التي ارتكبت هناك. [40]حيث جرى توقيع اتفاقية ما بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لإنشاء

---

[37]مطر، المحكمة الجنائية الدولية، 49.
[38]المرجع السابق.
[39]عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 201.
[40]عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، 135.

المحكمة الخاصة [41]، وذلك بعكس طريقة إنشاء محكمتي يوغسلافياالسابقة ورواندا اللتين تم إنشاؤهما بقرار من مجلس الأمن،بحيثتعمل هذه المحكمة المختلطة بإشراف مشترك من الأمم المتحدة والدولة. [42]تم النظر إلى المحكمة باعتبارها تؤسس إلى قاعدة جديدة من العدالة الجنائيةالدولية، وأحد الاعتبارات الأساسية لذلك هو أنَّ المحكمة يجب أن تتخذ من الدولة مقراً لها، وذلك للحد من الشعور بالبُعد، كما حصل في المحكمة الدوليةالجنائية الخاصة بيوغسلافيا وبرواندا.[43]"وتشكل هذه الطريقة المختلطة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة المحلية، مع فوائد المشاركة الدولية من حيث الموارد والموظفون والأمن".[44]

تم إنشاء محكمة سيراليون الخاصة بعد الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت بحق السكان نتيجة للحرب الأهلية، وجرى إبرام اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة؛ لإنشاء محكمة خاصة ومستقلة تختص بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقانون دولة سيرالون، والقانون الإنساني الدولي، وذلك بعد مبادرة من حكومة سيراليون.[45]

---

[41]Avril McDonald, "Sierra Leone's shoestringSpecial Court," Asser Institute (2002): 121.

[42]عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، 216.

[43]Rachel Kerr and Jessica Lincoln, "The Special Court for Sierra Leone Outreach, Legacy, and Impact," War Crimes Research Group (2008): 5.

[44]عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، 216.

[45]المرجع السابق، 222.

تختص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق الإنسانية، وانتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني [46]، والانتهاكات الجسيمةالأخرى للقانون الإنسانيالدولي التي نصتعليها المادة (4) من نظام المحكمة الأساسي[47]،بالإضافة إلىالجرائم المرتكبة المنصوصعليها في قانون سيراليون[48]، وذلك على عكس النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا اللذين يعطيان الاختصاص للمحكمة بخصوص الجرائم الدولية فقط[49]المنصوصعليها في النظام الأساسي الذي أنشأ كُلًّا منهما."ويكون لمحكمة سيراليون الخاصة وللمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك، ولكن يكون للمحكمة الخاصة أسَبَقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، ويجوز للمحكمة الخاصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".[50]

---

[46]انظر: اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية على الموقع https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

[47]تختص محكمة سيراليون الخاصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الانساني الدولي: 1) توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية. 2) توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشئات، او المواد، او الوحدات، او المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الانسانية او في مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين او للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح. 3) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة او استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

[48]يدخل في اختصاص المحكمة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لسيراليون وهي: 1) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 وهي: أ) الاعتداء على الفتيات دون سن 13 سنة. ب) الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة. ج) اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية. 2) الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العام لسنة 1861: أ) إضرام النار في المساكن وبأي شخص بداخلها. ب) إضرام النار في مبانٍ عامة. ج) إضرام النار في مبانٍ أخرى.

[49]McDonald, “Sierra Leone’s shoestring,” 130.

[50]عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 228.

إنَّ أهمية النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة يكمن في كونه أول نظام جرّم اشتراك الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة؛ حيثنصتالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" للمحكمة صلاحية محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي كتجنيد أو استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر عامًا في القوّاتأو الجماعات المسلحةأو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية." [51] كما ونص النظام على أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عامًا سوف تتم معاملتهم معاملة خاصة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل. أي أنَّ سِنّ المسؤولية الجنائية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة هو 15 عامًا، إلا أنَّ معاملة الأطفال في هذا السّن سوف تكون خاصة ومراعية لحقوقهم.

يذكر أن المحكمة الخاصة لسيراليون قامت بالحكم على قائد سابق في المجلس الثوري للقواتالمسلحَة في سيراليون " Alex TambaBrima " بالسجن لمدة 50 عامًا، وذلك لارتكابه عدة جرائم تخضع لاختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون، من ضمنها ما نصتعليه الفقرة 3 من المادة (4) من النظام الأساسي، وذلك لتجنيده أطفال دون سن الخامسة عشر ، واستخدامهم في الأعمال العدائية.[52]

---

[51] المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، دخل حيز النفاذ في 12 نيسان 2002.

[52] Special Court for Sierra Leone. "The Prosecutor vs. Alex TambaBrima, Ibrahim Bazzy Kamara and SantigieBorborKanu." http://www.rscsl.org/AFRC.html(accessed April 5, 2018).

الفرع الثاني: المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا "محكمة الخمير الأحمر" 2003

في عام 2003، وقعت الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة اتفاقية لمحاكمة قادة "الخمير الأحمر"، وفي العام 2005، وقعوا على اتفاق مبادئ لتأسيس هيئة قضائية استثنائية، تتألف من ممثلي ادعاء وقضاة دوليين وكمبوديين[53]، وذلك بعد مفاوضات مطولة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة، لإنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الكمبودية؛ لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة للقانون الكمبودي، والاتفاقيات والقوانين والأعراف الدولية.[54]

تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الكمبودي والقانون الدولي، من قِبل كبار القادة وغيرهم في عهد دولة كمبوديا الديمقراطية (1975–1979)[55]، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية، كما وردت في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والجرائم ضدالإنسانية، وتعني أنَّ أيًّا من الأفعال التي ارتُكِبَت في إطار هجوم واسع النطاق،أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بسبب انتمائهم القومي أو السياسي أوالإثنيأو العنصُري أو الديني[56]، وارتكاب أو توجيه الأمر بارتكاب أيٍّ من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وجرائم تدمير ممتلكات ثقافية خلال نزاع مسلح طبقاً لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، والجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليًّا وفقاً لاتفاقية فِيينّا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، وأيٌّ من هذه الجرائم يجب أن تكون وَقَعَت

---

[53]مطر، المحكمة الجنائية الدولية، 68.
[54]عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 217.
[55]المرجع السابق، 218.
[56]وهي: القتل العمد، لإبادة، الاسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد على أسس سياسية او عنصرية او دينية، او اية افعال غير انسانية أخرى.

بالفترة الواقعة بين عامي 1975 و 1979 حتّى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أي أنَّ اختصاص المحكمة رجعيّ، وذلك بعكس ما نصعليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية، والذي يطبَّق على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه.[57]

يبدو للوهلة الأولى أن النظام الأساسي للمحكمة خرج عن القواعد العامة التي تنص على أن للقانون أثر مباشر، إلا أن السبب في ذلك يرجع لكون المحكمة مختلطة وبالتالي تطبق القانون الداخلي والقانون الدولي، والقانون الداخلي ينص بالأساس على تجريم هذه الأفعال، أي أن الجاني على علم بأن هذه الأفعال مجرمة داخلياً إلا أنه ارتكبها.

الفرع الثالث: المحكمة الخاصة بلبنان

أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً بإنشاء محكمة خاصة للبنان، وذلك بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق والجرائم المتصلة، وذلك بعد أن توجه رئيس الوزراء للأمين العام للأمم المتحدة بطلب لإنشاء محكمة ذات طابع دولي؛ لمحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عن التفجير الذي استهدف رئيس الوزراء السابق. [58] وحُدّدت صلاحيات المحكمة في نظامها الأساسي، بمحاكمة الأفراد المُتَّهَمين بتنفيذ اعتداء 14 شباط 2005 الذي أدّى إلى اغتيال رئيس الوزراء

[57] عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، 219.
[58] صحيفة الأخبار اللبنانية. " قرار مجلس الأمن رقم 1757 القاضي بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة." https://al-akhbar.com/Archive_Justice/194575 (بتاريخ 5 نيسان، 2018).

اللبناني السابق رفيق الحريري وأشخاص آخرين ، وإصابة عددًا آخر، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في الجرائم التي يتبيّن أنّها متلازمة وذات طبيعة وخطورة مماثلة للاعتداء.[59]

تختص المحكمة الخاصة للبنانبالنظر في الجرائم المحدّدة في قانون العقوبات اللبناني (القانون الرقم 340 الصادر عام 1943 وتعديلاته) بالإضافة إلى قانون الإرهاب (الصادر بتاريخ 1958/1/11).[60]

وتتميّز المحكمة الخاصة بلبنان عن غيرها من المحاكم الخاصة في كونها تمارس اختصاصها بشأن ارتكاب "جريمة الإرهاب في زمن السِّلم" التي لم تدخل سابقًا ضمن اختصاص أيٍّ محكمة دولية كجريمةٍ بحدّ ذاتها، كما وتتمتع المحكمة باختصاص بشأن الجرائم كما حدّدها القانون اللبناني المحلي، فبينما تضطلع المحاكم المختلطة الأخرى، كالمحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، بمهمة النظر في الجرائم الدولية والجرائم الجنائية المحلية، تبقى المحكمة الخاصة بلبنان المحكمة المختلطة الوحيدة التي تتمتّع باختصاص بشأن جريمة الإرهاب، كما حدّدها القانون المحلي. كما أنّهاأول محكمة دولية تتيح إجراءاتها المحاكمة بصورة غيابية للمتهمين المتوارين[61].

---

[59]النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، عملاً بقرار مجلس الأمن 1664 (2006).
https://www.stl-tsl.org/ar/documents/legal-documents/statute-of-the-tribunal

[60]القرار 1757 (2007) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30 أيار، 2007.
https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/un-documents/Resolution_Agreement_Statute_AR.pdf

[61]القرار 1757 (2007) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائيةالدولية الدائمة

بعد إنشاء محاكم جنائية خاصة عدَّة، برزتالحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تُعنى بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جسيمة، وانتهاكات خطيرة للقانون الجنائيالدولي والقانون الإنسانيالدولي،وأدرك المجتمع الدولي أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة منذ الأحداث التي مر بها المجتمع الدولي خلال الحربين العالميتين،وفي ظِلِّاستمرار النزاعات الداخلية أو الخارجية، والانتهاك والخرق المستمرللاتفاقيات الدولية، أصبَحَ هناك حاجة لإنشاء محكمة دوليةدائمة. كما وأنالإشكاليات التي برزت مع إنشاء المحاكم الجنائيةالدولية المؤقتة،أدّت إلى الحاجة لوجود محكمة جنائية دولية دائمة،على اعتبار أن المحاكم التي أُنشئت بالسابق؛كنورمبرغ وطوكيو كانت تفتقد للشرعية؛ لأنه لم تَقُم سلطة شرعية بإنشائها، ولم تكن تمتلك الشروط اللازم توافرها في أي محكمة لتصبح قانونية، وقامت على اعتبار ضمان إدانة الخصوم كمجرمين.[62]كما افتقرت هذه المحاكم لمعايير العدالة، ولم تكن حيادية؛على اعتبار أن

[62]مطر، المحكمة الجنائية الدولية، 107.

القضاة فيها كانوا من القادة العسكريين لقوات التحالف، وجرى محاكمة المُتَّهَمين على ارتكاب جرائم حُددت من قبل الحلفاء المنتصرين.[63]

إن هذه الإشكاليات وغيرها مما تم ذكره سابقاً، أدتإلى وجود حاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تُحَدِّد مُسبَقَاً الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها وتتمتع بالحيادية والاستقلالية. فبدأت اللجان المختصة بدراسة الأمر للخروج بنظام أساسي ينظم عمل محكمة جنائية دولية دائمة.

ففي عام 1994، أنهَت لجنة القانون الدولي إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية دائمة وقدمتهإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [64]، وفي الفترة بين عامي 1995 و1998 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلىإنشاء لجنتين للخروج بما أُطلق عليه "النص الموحد" الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، وناقشت هذه اللجنة القضايا الموضوعية والإدارية الرئيسية، إلا أنّها لم تجرِ أية مفاوضاتأو صياغة للنصوص، بالتالي تم استبدال اللجنة بلجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وعقدت اجتماعاتها طوال عام 1998، ولم تخرج هذه اللجنة بمخرجات حقيقية، وإنما مقترحات حكومية غير قابلة للاستخدام، مما جعل ضرورةلعقد اجتماعات أخرىتمخض عنها إنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة، ومشروع الوثيقة النهائية في ذات العام.[65]

---

[63]المرجع السابق، 108.

[64]حيدر عبد الرازق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة (مصر: دار الكتب القانونية للنشر، 2008)، 138.

[65]بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 89.

بعد عقد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات التي تخللتها مفاوضات ومباحثات بين الدول، فُتحت المعاهدة للتوقيع في روما، حيث قامت بعض الدول بالتوقيع عليها في روما وأودعتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك،وحتّىنهاية العام 1999، كانت 89دولة قد وقّعت المعاهدة وصدّقت عليهاأربعدول.[66]

لقد حدد النظام الأساسيللمحكمة الجنائيةالدولية اختصاص المحكمة؛سَواء الاختصاص المكاني أو الزماني أو الشخصي أو الموضوعي، وهو ما سوف يتم تناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية

لقد أدى إنشاء المحكمة الجنائيةالدولية الدائمة إلى تباين آراء الدول حول اختصاص المحكمة[67]، وما يعنينا في هذا المقام هو ما تم الاتفاق عليه والخروج به في نظام رومانظام رومانظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية "نظام روما الأساسي".

أولاً: الاختصاص الزماني

لقد نصنظام رومانظام رومانظام الأساسيفي المادة (11) على الاختصاص الزماني للمحكمة، و"أخذ بمبدأ الأثر الفوري للنصوصالجنائية، وهو المبدأ الذي تتخذه معظم النظم القانونية الجنائية في العالم، ومفاده أن نصوصنظام روما لا تُطَبَّق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه. [68]"وبحسب النظام

---

[66]المرجع السابق، 132.

[67]المادة (1) من نظام روما الأساسي.

[68]بهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010، 84.

الأساسي للمحكمة،فَإِنَّ النظام ينفذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق،أو القبول أو الموافقة،أوالانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[69]، وقد أصبَحَنظام روما الأساسينافذاً بشهر 2002/7 بعد تصديق 60 دولة، وبالتالي يطبّق على هذه الدول من تاريخ النفاذ، ولا يسري على الجرائم التي ارتُكِبتقبل هذا التاريخ [70]، أي أنه لا يكون هناك صلاحية للمحكمة الجنائيةالدوليةلمساءلة أي شخص عن أي فعل ارتُكبقبل بدء نفاذ نظامروما بالنسبة لدولة ذلك الشخص، حتّىلو شكَّلالفعل جريمة دوليةوفقاً لنظام روما الأساسي.[71]

أما فيما يتعلق بالدولا لتي تصدّق أو تقبل أو توافق أو تنضم لنظام رومالأساسي بعد إيداع الصك الستين، فَإِنه يَنفذ بالنسبة لهذه الدول في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أوانضمامها. [72]وبالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في نظام روما بعد نفاذه، فيكون اختصاص المحكمة على الجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة، إلا في حال أصدرت الدولة إعلاناً يودع لدى مسجل المحكمة، تقبل فيه للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. [73] إنَّ الإعلان الذي تودعه الدولة هو لقبول الدولة بممارسة المحكمة اختصاصها بأثر رجعي على الجرائم التي

---

[69]المادة (126) من نظام روما الأساسي.
[70]فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، 266.
[71]بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، 11.
[72]المادة (125) من نظام روما الأساسي.
[73]المادة (12) فقرة (3) من نظام روما الأساسي.

وقعت قبل بدء سريان نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة [74]، "بمدى زمني تختاره لهذا الأثر الرجعي أقصاه يرجع إلى تاريخ نفاذ نظام روما الأساسيمنذ 1يوليو 2002".[75]

كما وأجاز نظام روما في المادة (124) للدول التي تقبل الانضماملنظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسيعليها، مما ينذر بوجود إمكانية لإفلات المجرمين من المحاكمة.[76]

ثانياً: الاختصاص المكاني

لقد حدد نظام رومالأساسياختصاص المحكمة المكاني في المادة (4)، بحيث يكون اختصاصها على الجرائم التي تقع في إقليم كلّدولة طرف في نظام روما، أي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المجرّم أودولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت على متن أحدهما.[77] كما ويكون للمحكمة اختصاص بالنظر بالجرائم التي تقع على إقليم الدولة التي ليست طرفًا في المعاهدة، في حال قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة بموجب الإعلان الذي تودعه لدى مسجل المحكمة.

ثالثاً: الاختصاص الشخصي

---

[74] مهنية، المحكمة الجنائية الدولية، 11.
[75] عصام عابدين، "الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية،" مجلة الدراسات الفلسطينية101 (2015): 75.
[76] مهنية، المحكمة الجنائية الدولية، 12.
[77] المادة (12) من نظام روما الأساسي.

تمارس المحكمة الجنائيةالدولية اختصاصها الشخصي على مواطني دولة طرف في نظام روما متَّهمين بارتكاب جرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الفعل، كما وتمارس المحكمة اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف في نظامروما، الذين تَقبَل دولتُهم اختصاص المحكمة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، أو عملاً بقرار من مجلس الأمن الدولي.[78]إلا أنه لا يكون للمحكمة اختصاص، في حال لم تكن الدولة طرفًا في نظام روما، وارتكبَ أحدُ مواطنيها جريمةعلى أراضيها، وبالتالي من الممكن أن يفلت مرتكب الجريمة من العقاب، في حال لم يتم إحالة القضية من قبل مجلس الأمن[79] بموجب صلاحياته.[80]

عدا عن تحديد نظام روما للأشخاص الذين لا يخضعون للمحكمة بسبب أن دولتهم ليست طرفًا في النظام، فقد استثنى النظاممن اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة [81]، وذلك بغض النظر عن كون دولتهم طرفًا في نظام روما أم لا.ويُظهر النصبِشَكلٍ واضح وصريح أنه لا يمكن للمحكمة ملاحقة هؤلاء الأشخاص على جرائم ارتُكبت قبل إتمام 18 عامًا،حتّى لو كانت الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، إلا أنَّ النص لم يُشِر بأيّشكلٍ من الأشكال إلى حالة الشخص الذي يرتكب جرائم تدخل في

[78]Felix E. EBOIBI, "Jurisdiction of the International Criminal Court: Analysis, Loopholes and Challenges," NAUJILJ (2012): 34.

[79]وفقاً لنظام روما الأساسي، يمكن إقامة الدعوى من خلال الدول الأعضاء، أو بإحالة من مجلس الأمن الدولي، أو من قبل المدعي العام. وفي جميع الحالات يمتلك المدعي العام صلاحية التحقيق في كافة الجرائم المدعى بها.

[80]EBOIBI, Jurisdiction of the International, 36.

[81]المادة (26) من نظام روما الأساسي.

اختصاص المحكمة قبل إتمام الثامنة عشر من عُمُرِهِ، ويستمر في ارتكاب الجرائم إلى ما بعد بلوغه السن المحدد في نظام روما، وهي إشكالية هذا البحث الرئيسية، فَخُلُوّ النظام الأساسيللمحكمة من تحديد الحالة القانونية للجنود الأطفال السابقين الذين استَمَرَّوا بارتكاب الجرائم بعد بلوغ السنالقانوني، أدّى لإحداث ثغرة قانونية ظهرت معالمها في قضية "أونغوين"أمامالمحكمة الجنائيةالدولية.

رابعاً: الاختصاص الموضوعي

عند صياغة نظام روما الأساسي، حرصت الدول على أن يدخل في اختصاص المحكمة الجرائم الأشد خطورة محَلَّ اهتمام المجتمع الدولي فقط، وعلى ألا يصبح نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي واسعاً، بحيث لا يتوافق مع الإمكانيات المتاحة لممارسة عملها، بالإضافة إلى الحرص على تحقيق مبدأ التكامل بين المحكمة الدولية والقضاء الوطني، إذ لا يدخل في اختصاص المحكمة إلا الجرائم التي لا يمكن عرضها على القضاء الوطني، باعتباره صاحب الولاية الأصلية.[82]

إنَّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة محدَّد على سبيل الحصر في المادة (5) من نظام رومالأساسي، حيثنصت على أشدِّ الجرائم خطورةً موضع الاهتمام الدولي، التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي على النحو التالي:

[82] عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، 160.

1) جريمة الإبادة الجماعية

أشارت المادة (6) من نظام روما إلىالإبادة الجماعية،باعتبارها أيًّا من الأفعال التي تُرْتَكَبُ بقصد إهلاك جماعة قومية أوإثنيةأو عرقية أو دينية إهلاكاً كُلّياً أو جزئياً.[83]

2) الجرائم ضِدَّالإنسانية

بينت المادة (7) من نظام رومافي الأساسي أنَّ هذه الجرائم تتحقق متى ارتُكِبَ الفعل في إطار هجومٍ واسعِ النطاق، ومنهجيٍّ ومُوَجَّهٍضِدَّ أيِّ مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ويعني نهجاً سلوكياً يَتَضَمَّن ارتكابًا متكررًا للأفعال ضِدَّ أي مجموعة من السكان المدنيين.[84]

---

[83]المادة (6) من نظام روما الأساسي: أ) قتل أفراد الجماعة.
ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

[84]المادة (7) من نظام روما الأساسي: أ) القتل العمد.
ب) الإبادة.
ج) الاسترقاق.
د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
و) التعذيب.
ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنفالجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أودينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
ط) الاختفاء القسري للأشخاص.
ي) جريمة الفصل العنصري.
ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

3) جرائم الحرب

تتناول المادة (8) من نظام روما الأساسيجرائم الحرب، بحيث يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 في حال وقعت ضِدَّ الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام الاتفاقية [85]، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليةالمسلحَة[86]، وفي حالة وجود نزاع مسلح ذيطابع غير دولي، أي الأفعال التي ترتكب ضِدَّ أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية.[87]

4) جريمة العدوان

لقد دخل نظام روما الأساسي حيِّزَ النفاذ بعد مصادقة الدول، دون وضع تعريف لجريمة العدوان أو الشروط التي يجب أن تتحقق لممارسة المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة،وأثناء صياغة نظام روما، برز الخلاف بين الدول على وضع تعريف لجريمة العدوان ، مما أدى إلى تأجيل النظر في جريمة العدوان إلى المؤتمر المنوي عقده بعد سبع سنوات من بدء نفاذ نظام

[85]راجع المادة (8) فقرة (أ) من نظام روما الأساسي.
[86]راجع المادة (8) فقرة (ب) من نظام روما الأساسي.
[87]راجع المادة (8) من نظام روما الأساسي.

روما،بحسب أحكام المادتين (121) و(123).[88] وفي العام 2010، عُقد مؤتمر لمناقشة التعديلات على نظام روما،جرى خلالهوضع تعريف لجريمة العدوان،ويشمل التعريف"قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة،أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني، يُشكل بِحُكْم طابعه، وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة" [89]، "وفعل العدوان يعني استعمال القُوَّةالمسلحة من جانب دولة ما ضِدَّ سيادة دولةأخرى،أو سلامتها الإقليمية،أو استقلالها السياسي،أو بأيةِ طريقةٍأخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[90]، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان، إذا لم تكن الدولةمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة. [91] وبعد أن عقدتجمعية الدول الأطراف في نظامروما الأساسي دورتها السادسة عشرة في كانون أول 2017، اتخذت قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية على جريمة العدوان، بدءًا من شهر تموز 2018، وذلك استكمالاً للتعديلات التي أُقِرَّت على نظام روما في المؤتمر الاستعراضي.[92]

---

[88]للمزيد انظر: بهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010، 72. https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ABOH3174.pdf

[89]شبل بدر الدين، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" مجلة المفكر، عدد 12 (2010): 128.

[90]بدر الدين، "أركان جريمة العدوان"، 128.

[91]المرجع السابق، 130.

[92] International Criminal Court. “Assembly activates Court’s jurisdiction over crime of aggression.” https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1350 (accessed April 10, 2018).

الفرع الثاني: المقبولية

لقد تضمن نظام روما الأساسيموضوعاً آخرَ –عدا عن اختصاصات المحكمة–لإمكانية ممارسة المحكمة لعملها واختصاصها وهو المقبولية. يكون هناك شروط لقبول المحكمة اختصاصها على الأفراد باعتبار أن المحكمة الجنائيةالدولية هي مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وليست بديلاً عنها، وهذا ما أكدت عليه ديباجة نظام روما الأساسي والمادة الأولى منه.[93]

لقد أكد نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل، بحيث يكون الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية بالنسبة للجرائم الدولية، وبالتالي تكون المسؤولية الأولى في التحقيق والمحاكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيةالدوليةمن اختصاص الهيئات القضائية الدولية [94]، وقد جاء نظام روما الأساسي على عكس النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، والذي أعطى الأولوية للمحكمة الدولية لنظر القضية في حال تنازع الاختصاص مع المحكمة الجنائيةالدولية، كما وأعطى للمحكمة الدولية صلاحية الطلب رسمياً من المحاكم الوطنية للتنازل عن اختصاصها في أيَّةِ مرحلة من مراحل الدعوى لصالح المحكمة الدولية.

---

[93]الديباجة: "...وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"

المادة (1) من نظام روما الأساسي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

[94]محزم وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2007، 13.

وفي إطار الدور التكميلي الذي تمارسه المحكمة الجنائيةالدولية، حدد نظام روما الأساسي الحالات التي لا تقبل فيها المحكمة الجنائيةالدولية نظر الدعوى، انطلاقاً من ثلاثة مبادئ أساسية؛الأولهو مبدأ التكامل، الذي يتعلق بإعطاء الفرصة للقضاء الجنائي الوطني ليُباشر نظر الدعوى، والثاني هو مبدأ الجسامة الذي يرتبط بجسامة الجرائم المرتكبة ومدى ارتباطها بالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة، أما الثالث، فيرتبط بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجريمة مرتين.

لقد جاءت هذه الحالات في المادة (17)[95] من نظام روما الأساسي، بحيث تكون الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائيةالدولية في حال كانت الدعوى منظورة من قبل دولة لها ولاية عليها، وذلك لإعطاء الفرصة للقضاء الوطني بممارسة اختصاصه، وفي هذه الحالة اشترط نظام روما الأساسيتَحَقُّق أمرين، أولًا_أن تكون الدولة جادّة في إجراء التحقيق والمحاكمة، وراغبة في ذلك

---

[95] 1-مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة- :
أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.
د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
2-لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي- :
أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة5.
ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
3-لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرة الدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءاتها.

بِشَكلٍ واضح، أي ألا تكون المحاكمة صورية. وثانياً_ أن تكون الدولة قادرة على إجراء التحقيق والمحاكمة.

وفيما يتعلق بالشرط الأول، اشترطت الفقرة (2) من المادة (17) عدّةَ أمور يجب توافر واحد أو أكثر منها، ليصبح بإمكان المحكمة الجنائيةالدولية قبول الدعوى؛الأول يتعلق بقيام الدولة بإجراءات،أو عزمها على القيام بإجراءات،أو اتخاذها لقرار لحماية الشخص المتورط بارتكا ب جرائم تدخل باختصاص المحكمة؛ لإعفائه من المسؤولية الجنائية، والثاني يتعلق بحدوث تأخير لا مبرر له في إجراءات التحقيق والمحاكمة من قبل الدولةِ،بِنَّيِة عدم تقديم الشخص المُتَّهَم بارتكاب الجرائم للعدالة، والثالث يتعلق بنزاهة الإجراءات في حال لم تباشر الإجراءات،أو لا تجري مباشرتها بِشَكلٍ مستقل ونزيه،أوأنه جرى أو سيجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع النية بتقديم الشخص للعدالة. وفي حال توفّر هذه الظروف، يكون للمحكمة الجنائيةالدولية النظر في الدعوى، بحيث تُعتبر الدولة غير راغبة في إجراء التحقيق والمحاكمة. [96]

أما فيما يتعلق بعدم قدرة الدولة على نظر الدعوى، فحددت الفقرة (3) من المادة (17) الحالات التي تُعتبر الدولة فيها غير قادرة على نظر الدعوى، فأما بسبب انهياركُلّي وجوهري في نظامها القضائي الوطني، أو أن الدولة غير قادرة على إحضار المُتَّهَم،أو الحصول على الأدلة والشهادات اللازمة،أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

[96] المادة (17) من نظام روما الأساسي

وفي قضية Jean-Pierre Bemba GomboProsecutor v. أحالتحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى القضيةللمحكمة الجنائيةالدوليةفي العام 2004،للتحقيق في الفظائع التي ارتُكبت خلال عامي 2002 و2003. وفي عام 2006، قضت المحكمة العليا في جمهورية أفريقيا الوسطى بأن النظام القضائي الوطني غير قادر على الاضطلاع بالإجراءاتللنظربالجرائم،وذلك بموجب نظام روما الأساسي ،وعلى أساس الإحالة ، فتح مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائيةالدولية تحقيقاً.[97] وفي العام 2010، طعن فريق الدِّفاع في المقبولية، وادعى أن هذه القضية لا يجب أن تُنظر أمام المحكمة الجنائيةالدولية لعدّة أسباب، أحدها لكون محاكم جمهورية أفريقيا الوسطى كانت قادرة على إجراء التحقيق والمقاضاة، وأن المحكمة الجنائيةالدولية هي محكمة "الملاذ الأخير"، وليس لها اختصاص عندما تكون الدول مُستعدّة وقادرة على اتخاذ إجراءات قانونية حقيقية ، والادِّعاء الثاني بأن الجرائم المزعومة ليست على درجة كافية من الخطورة، إلا أنَّ المحكمة رفضت طعن فريق الدِّفاع، وقضت بأنَّ جمهورية أفريقيا الوسطى غير قادرة على إجراء هذه المحاكمة، واستكملت المحكمة مقاضاة "بيمبا" وأدين في العام 2016 عن جميع التُّهَم التي وُجهت له، وحُكم بالسجن لمدة 18 عامًا.[98]

[97]International justice monitor. “Jean-Pierre Bemba Gombo’s case.”https://www.ijmonitor.org/jean-pierre-bemba-gombo-background/(accessed April 11, 2019)

[98]International justice monitor. “Jean-Pierre Bemba Gombo’s case.”

يتبيّن أنَّ تضمين نظام روما الأساسي شرط عدمالقدرة،يجعل بإمكان المحكمة الجنائيةالدولية النظر في الدعاوى دون المساس بدورها التكميلي للقضاء الجنائي الوطني، ويأتي لضمان توفير حماية أكبر لضحايا الجرائم الفظيعة التي تخضع لاختصاص المحكمة، بالإضافة إلىأنه يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب في حال كانتالدولة غير راغبة في محاكمتهم،أوبسبب عدم قدرتها على ذلك.

حدّد نظام روما الأساسي سبباً ثانياً لعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائيةالدولية، ويأتي ذلك في حال قامت الدولةبفتح تحقيق في الدعوى، ومن ثم قررت عدمالاستكمال في محاكمة الشخص المُتَّهَم، ويُشترط لتدَّعي الدولة ذلك ألا يكون القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة بالمحاكمة،أوعدم قدرتها على مقاضاته، بالتالي في حال تبيّن أن الدولة لا ترغب حقاً بمحاكمة الشخص،سَواءٌ لحمايته وإعفائه من المسؤولية الجنائية،أو لتأخرها في الإجراءات لعدم تقديمه للمحاكمة،أو تبيّن عدم نزاهة الإجراءات، أو كانت غير قادرة على محاكمته لانهيار نظامها القضائي كُلّيّاً،أو لعدم استطاعتها الحصول على الأدلة والشهادات اللازمة لمحاكمته، فيكون للمحكمة الجنائيةالدولية قبول الدعوى ومباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

فيما يتعلق بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، فقد نص نظام روما الأساسي في المادة (17)(1)(ج) على أنه تقرر المحكمة الجنائيةالدولية أن الدعوى غير مقبولة في حال كان الشخص المُتَّهَم قد سَبَقَ وأن حوكِمَ على فعله، وهذا ما أكدت عليه المادة (20)

من نظام روما الأساسي، حيثإنه لا يجوز أن يحاكم شخص أمام المحكمة الجنائيةإذا كان قد حوكم بالسابقأمامها،سَواء تمَّت إدانته أو تبرئته، كما ولا يجوز أن يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائيةالدولية، في حال كان قد سَبَقَ أن حوكم أمام أيَّةِ محكمة أخرى على ذات الجرائم،حتّى التي تخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيةالدولية، إلا أنَّ نظام روما الأساسي حدّد استثناءاتٍ يمكن بموجبها للمحكمة الجنائيةالدولية قبول الدعوى،حتّى لو كان الشخص سَبَقَ وأن حوكم على ذات الجرائم أمام محكمة أخرى، وتتمثّل هذه الاستثناءات في حال كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتُّخذتإمّا لحماية الشخص المُتَّهَم، وإعفائه من المسؤولية الجنائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، أو أن الإجراءات لم تجرِ بصورة مستقلة ونزيهة، وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي،أو أن تكون قد جرت هذه الإجراءات على نحو لا يتَّسق مع النية لتقديم الشخص إلى العدالة.

ففي حال تبين تحقُّق هذه الحالات، يكون للمحكمة الجنائيةالدولية قبول الدعوى،حتّى لو قد سَبَقَ أن حوكم الشخص المُتَّهَم على ذات الجرائم، ولا يتعارض هذا مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين؛ لأنَّ الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة الموضوعي هي جرائم شديدة الخطورة، يَتَوَجَّب أن تتم محاسبة مرتكبيها بِشَكلٍ مستقل ونزيه؛ لضمان تحقيق العدالة الدولية.

كما وحدّد نظام روما الأساسي سبباً آخراً لعدم قبول المحكمة للدعوى، وهو يرتبط باختصاص المحكمة الموضوعي، بحيث لا تقبل المحكمة الجنائيةالدولية الدعوى في حال لم تَكُن على درجة كافية من الخطورة، بما يُبَرّر اتخاذ المحكمة المزيد من الإجراءات.

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الجنائيّةالدولية في قضية Prosecutor v. Lubanga بأنهكَون القضية تتناول إحدى أخطر الجرائم التي يتعرض لها المجتمع الدولي ككُلّ ، فهي تبقى غير كافية لكي تكون مقبولة أمامالمحك مة، وحدّدت الدائرة التمهيدية للمحكمة ثلاثة معايير لتحديد ما إذا كانت القضية على درجة كافية من الخطورة، أولًا_ إذا كان الفعل المُرتكب منهجياً أو واسع النطاق، ومدى تَأثيره على المجتمع الدولي، الثاني ما إذا كان الشخص أحد كبار قادة الدولة،أو المنظمة أو الجماعة المسلحة التي ينتمي إليها، والثالث ما إذا كان المُتَّهَم يُعتبر المسؤول الأكبر عن الجرائم التي ارتُكبت، مع مراعاة دوره الفردي في ارتكاب الجرائم، والدور الذي تلعبه الجهات في الدولةأو المنظمة أو الجماعة المسلحة الأخرى في ارتكاب الجرائم.[99]

لقد أكّدت المحكمة الجنائيةالدولية في قضية Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafiعلى أنهيَتَوَجَّب على الدولة التي تطعن بالمقبولية أن تُثبت أن القضية غير مقبولة أمام المحكمة، تطبيقاً للمبدأ القانوني(البينة على من ادعى)، وتحقيقاً لذلك يجب على السلطات المحلية أن تثبت أنّها تتخذ خطوات ملموسة وتدريجية؛ للتأكد أن المشتبه به مسؤولٌ عن الفعل الذي يُحاكم

[99]The Prosecutor v. Francis KirimiMuthaura, UhuruMuigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali. https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_16024.PDF (accessed April 11, 2019).

عليهأمام المحكمة، وأن هذا يتطلب تقديم أدلة حقيقية وملموسة، وقد تتضمن الأدلة المقابلات مع الشهود أو المشتبه بهم، والوثائق التي تم جمعها، أو تحليلات الطب الشرعي، وقد تشمل أيضاً التوجيهات والأوامر والقرارات التي تصدرها السلطات المسؤولة عن التحقيق.[100]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للجنديالطفل

إن ظاهرة تجنيد الأطفال ليست بالجديدة، حيثإنّها منتشرة في أرجاء العالم، ويوجد ما يقارب 250 000جندي طفل موزعين على 20 دولة على الأقل، منهم 40% من الفتيات اللواتي

[100]International Criminal Court. "Summary of the Decision on the admissibility of the case against Mr Gaddafi." https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/pr911/Summary-of-the-Decision-on-the-admissibility-of-the-case-against-Mr-Gaddafi.pdf(accessed April 11, 2019).

يجري استغلالهن جنسياً وتزويجهنَّ للمقاتلين الذكور.[101] كما ويجري استغلال الأطفال للمشاركة في الأعمال العدائية، ونتيجة لذلك، سعى المجتمع الدوليمن خلال المواثيق والاتفاقيات إلى حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما ويثير تجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة عدّة تساؤلات حول دور القانون الدولي في حماية هؤلاء الأطفال، على اعتبار أن مشاركتهم في هذه النزاعات تؤدي إلى تحول أساسي، من كون الطفل مجرد ضحية، ليصبح مجرماً، يحمل السّلاح ويقاتل بجانب المقاتلين البالغين في النزاعات المسلحة التي تنشأ سَواءٌ داخلياً أودوليًّا، ويمارس أفعالاً تتنافى مع التركيبة الجسمانية والعقلية للأطفال، وفي كُلّ الحالات،يكون الجنديالطفل غير مدركٍ لمشروعية أفعاله، حتّى لو انضَمَّللقوّاتالمسلحة بمحض إرادته، أو كان قد تم ترهيبه من قبل الجماعات، أو استغلال وضعه المادي لإغرائه بالمشاركة في النزاعات المسلحة لكسب المال.

سوف يُقسَّم المبحث الثاني إلى مطلبين،يتناولالمطلب الأول حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحةوفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ويوضح مفهوم الجنديالطفل، أماالمطلب الثاني فيتناولالمسؤولية الجزائية للجنديالطفل.

المطلب الأول: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

[101]Theirworld, “Child soldiers.”https://theirworld.org/explainers/child-soldiers (accessed April 2, 2020).

على الرَّغم من أن الاتفاقيات الدوليةالأساسية لم تتطرق لتعريف واضح للجنديالطفل، واكتفت بتحديد سن التجنيد للأطفال، إلا أنَّ هناك أهمية لتحديد تعريف للجنديالطفل، لما له منتَأثير على إمكانية مساءلة ومحاسبة مَن جنَّدَه، بما يكفل حماية الأطفال ومنع انتهاك حقوقهم. كما وتَكْمُنأهمية تعريف الجنديالطفل في أنّها تُمَهِّد للتعريف لاحقاً"بالجنديالطفلالسابق"الطفل الذي جُنِّد،وبَلَغَ فيما بعد السنَّالقانوني (18 عامًا) ولكنه بقي مجنداً، خاصة في ظِلِّعدم تطرق أيٍّ من الاتفاقيات والمواثيق الدولية للجنود الأطفال السابقين، ولآلية مساءلتهم عن الأفعال التي ارتكبوها بعد بلوغ السن القانوني.

وجاء القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي لتنظيم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى الرَّغم من أن المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق الطفل اختلفت في تعريف الطفل وتحديد سنّه، إلا أنّها أكدّت على حظر هذا الاشتراك، ولم تكتفِ بالفعل السلبي المطلوب من القوَّاتالمسلحة بالامتناع عن إشراك الأطفال، بل وأوجبت القيام بفعل إيجابي من خلال اتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراكهم في النزاعات. ويَحظُر القانون الإنساني الدولي اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال جملة من المواثيق، فنص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا الحروب ذات الطابع الدولي لعام 1977، على أنهيَتَوَجَّب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سنّ الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وأنهعلى الأطرافأن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، ويجب على أطراف

النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.[102]

عرفت مبادئ باريس–قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوّاتالمسلحةأو الجماعات المسلحَة لعام 2007 الجنديالطفل بأنه:" أي شخص دون الثامنة عشر من عُمُره جُنِّدَأو استُخدِم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحةأو جماعة مسلحة، أيًّا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك _على سبيل الذكر لا الحصر _، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طُهاةًأو حمّالين ،أو سُعاةًأو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سَبَقَ أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية."[103]

كما ويعرف "الائتلاف الدولي لمنع تجنيد الأطفال" الطفل المحارب بأنه:" أي شخص يبلغ من العمر أقل من 18 عامًا، وعضواً في قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية في أيَّةِ أهلية أو صفة كان، ومن ضمن ذلك من يكونون بصورة غير محددة؛ طباخين، وحمالين، ومراسلين، ومصاحبين لهؤلاء مثل أعضاء العائلة، وهو الطفل الذي ينفّذ مهمات تتراوح بين المشاركة في عمليات عسكرية مباشرة، أو نشاطات عسكرية مثل الاستطلاع والتجسس والتخريب والتمثيل

[102]المادة (77) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لعام 1977.

[103]مبادئ باريس-قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، 2007.

كَطُعْمٍ، أومراسلأوحارس، أو مدرب ومتدرب، أو مساند لأيَّةِ وظيفة عسكرية، ومساعد في التحميل للمهمات الداخلية، والمستعبد لأغراض جنسية والعامل القصري."[104]

كما وعرفت مبادئ "الكاب" الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة الجنديالطفل بأنه:" كلّ شخص لم يتجاوزعُمُره 18 سنة، وهو عضوٌ في القوَّاتالمسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوَّات، سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح."[105] إن هذا التعريف ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهامَّ متنوعة،سواء عن طريق المشاركة بالأسلحة في الأعمال العدائية، بالإضافة إلى زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس والاستطلاع والطبخ، أوحتّى الذين يجري استعبادهم جنسياً،أو يُستغلّون لغايات جنسية أخرى. [106] وتُعَرِّف المفوضية الأوروبية الجنود الأطفال بأنهم: "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وسَبَقَ أن شاركوا بِشَكلٍ مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح."[107]

يتبيّن من خلال التعريفاتالسابقة أن الجنود الأطفال لا يشترط أن يشاركوا بِشَكلٍ مباشر في الأعمال الحربية، بل يكفي أن يكون الطفل خاضعاً للجماعات المسلحة، ويخدم في صفوفها بأي شكل من الأشكال؛ كالتجسس أو الاستطلاع أو الطبخ، وحتّى لو لم يكن هناك حالة من النزاع

---

[104]الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة-نظرة تحليلية في تجنيد الأطفال (2004)، 10.

[105]محمد النادي، "الأطفالالجنودفيظلالقانونالدوليالإنساني،" مجلة المستقبل العربي (د.س): 45.

[106]النادي، "الأطفالالجنودفيظلالقانون"، 46.

[107]المرجع السابق.

المسلح، وهذا التوسع في التعريف،سواء فيما يتعلق بمهام الجنديالطفل، أو بعدم التمييز بين التجنيد الرسمي وغير الرسمي، يَكفَل حماية أكبر للأطفال، ويضمن عدم استغلالهم بأي طريقة كانت.

إنَّ الحماية المكفولة للأطفال بموجب الاتفاقيات واللجان الدولية، تأتي من كون الطفل مسلوب الإرادة، ولا يكون لانضمامهللقوَّاتالمسلحةالرسمية وغير الرسميةبِشَكلٍ طوعي أيُّ اعتبار، وانطلاقاً من ذلك،فقد تم حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة مع محاسبة المتورطين في تجنيدهم وإشراكهم في هذه النزاعات.

كما ونص البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا الحروب ذات الطابع غير الدولي أيضاً، على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوَّات والجماعات المسلحة، وأنه لا يجوز إشراكهم في النزاعات المسلحة.[108]يُذكر أنَّ 169 دولة صادقت على هذا البروتوكول.[109]

---

[108]المادة (4) فقرة (3) (ج) من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيفالمعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لعام 1977.

[109] International Committee of the Red Cross. “Treaties, States Parties and Commentaries.” https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=AA0C5BCBAB5C4A85C12563CD002D6D09&action=openDocument (accessed April 5, 2020).

يُعتبر هذان البروتوكولان أوَّل معاهدتَيْن دوليّتَيْن ذات طابع إلزامي، يتطرقان لقضية تجنيد الأطفال، ويسعيانلاستبعاد تجنيدهم قدر المستطاع.[110]

وفيما يتعلقبالقانون الدولي لحقوق الإنسان،فإنه من خلال المواثيق المختلفة،تناول حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ونص على السنّ المحدّد لاعتبار الشخص طفلاً، حيثنصتاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه يجب أن تتخذ الدول التدابير الممكنة؛ لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب [111]، على الرَّغم من أن الاتفاقية تُعرِّف الطفل على أنه أيُّإنسان لم يتجاوز الثامنة عشر،ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه . وهنا يَظهر التناقض بين مواد الاتفاقية، بحيث يُستدل أنَّالطفل ما بين سنّ 15 و18 يُسمح تجنيده في القوَّاتالمسلحة، وهو ما زال طفلاً بحسب تعريف الاتفاقية للطفل. وعندما يتبيّن أن أحكام الاتفاقيات تتناقض مع بعضها البعض، يتوجب أن تكون الأولوية للمعايير التي تضمن حماية أكبر، و في سياق النزاع المسلح،حيثتطبق القانون الإنسانيالدولي والقانونالدوليلحقوق الإنسانعلى حد سَواء، ينبغي تطبيق المعايير الأكثر تطوراً لحماية الأطفال.[112]

---

[110]الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، استغلال الأطفال، 12.

[111]المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل، دخلت حيز النفاذ في 2أيلول/سبتمبر 1990.

[112] Child Soldier International, "Why 18 Matters- A Right Based Analysis of Child Recruitment," (2018): 17.

وعلى الرَّغم من مصادقة 152 دولة لديها قوات مسلحة، حتّى عام 2018على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، إلا أنه لا تزال حوالي 50 دولة من هؤلاء تَضُم الأطفال تحت سنّ 18 عامًا لقواتها المسلحة، وأغلب هذه الدول تُجنّد الأطفال في سنّال17عامًا، إلا أنَّ هناك ما يقارب 20 دولة يسمح قانونها بتجنيد الأطفال من سنّ 16 عامًا بما فيها كندا، والهند، وباكستان، والمملكة المتحدة. [113]الأمر الذي دفع العديد من المنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان في المملكة المتحدة إلى الطعن في سنِّ التجنيد المذكور، لانتهاك سياسة المملكة المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري للاتفاقية.[114]وحتّى لو لم يَكُن للجنود الأطفال مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، إلا أنه من مصلحة الطفل الفُضلى أن يتم الأخذ بالمفهوم الواسع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وحظر اشتراكهم حتّى لو كان بِشَكلٍ غير مباشر.

لقد سَعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية إلى رفع الحد الأدنى إلى سنّ الثامنة عشر،سواء للتجنيد في القوَّاتالمسلحةأو المشاركة في العمليات العسكرية، والذي من شأنه أيضاً أن يساعد في حماية من تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة. وبعد جهود حثيثة،جرى اعتماد البروتوكول الاختياريالملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي يحظر تجنيد أي شخص يقلّعُمره عن 18 سنة،أو استخدامه في العمليات

[113]Ibid, 16.

[114]Child soldiers international. “Recruitment, use and treatment of children by the British armed forces,” Alternative report to the Committee on the Rights of the Child on the occasion of the UK’s Fifth Periodic Review report (2015): 4.

العسكرية. واعتَبَرَ البروتوكول في مقدمته أنَّ رفع سنّ تجنيد الأشخاص في القوَّاتالمسلحة، واشتراكهم في الأعمال الحربية، سوف يساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفُضلى اعتباراً أولياً، في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال[115]. إلا أنَّ البروتوكول تطرق إلى التجنيد التطوعي، وأنه يمكن للحكومات أن تقبل الأطفال دون سنّ 18 عامًا كجنود، مع اتخاذها الإجراءات الاحترازية؛ لضمان أنَّ عملية التجنيد هي فعلاً تطوعية وجرت بموافقة أولياء الأمور .[116] إنَّ لهذا الأمر أن يؤدي إلى لبس في تحديد الأطفال الذين يتجندون طوعياً أم إجبارياً، حيثأنه في جميع الحالات، لا يملك الطفل الإرادة المطلقة في اتخاذ القرارات، ومن الممكن أن يكون أولياء الأمور قد أَكرَهوهُ على أن يصبح مجنداً، وذلك لأ سباب مادية تَصُبّ في مصلحة أولياء أموره.

إنَّ التجنيد التطوعي هو عندما يبادر الأطفال بالانضماملقوَّاتالمسلحة بأنفسهم، وبحسب دراسة للباحِثَيْنDumas and de Cock اللَّذَيْن أجريا مقابلاتٍ مع أطفالٍ تجندوا تطوعياً في عدة دول كبورندي والكونغو ورواندا، تبين أنَّانضمامهم للجماعات المسلحة كان بقرار شخصي، وذلك لعدّة عوامل كالاحتياجات المادية أو المكانة التي تحظى بها الجماعات المسلحة، أو لشعورهم بالإقصاء، أو الرغبة في الانتقام، وبسبب الخوف، وجاءت هذه العوامل بالترتيب بحسب شهادة

[115]البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

[116]هبة أبو العمايم، "وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني،" مجلة الطفولة والتنمية3، عدد 9 (2003): 123.

الأطفال، كما وأن العيش في مساحة واحدة مع الجماعات المسلحة، والاختلاط بهم كانا سَبَبَيْن إضافِيَّيْن لانضمام الأطفال الطوعي للجماعات المسلحة.[117]

وبغض النظر عن الطريقة التي يُجَنّد فيها الأطفال، سواء كان طوعيّاً أم إجبارياً، فإنَّ الأطفال هم ضحايا، ولمشاركتهم في النزاعات المسلحة آثارٌ نفسية وجسدية خطيرة وطويلة الأمد، خاصةًأَنَّهم يتعرضون لمشاهدة القتل والعنف الجنسي، ويُجبَرون على ارتكاب أعمالِ عنْفٍ تتنافى مع التركيبة النفسية والجسدية للطفل.[118]

وفيما يتعلقبالقضاءالجنائي الدولي، فقد شكّل النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة تحوّلًا في قضية تجريم تجنيد الأطفال، باعتباره أوَّلَ ميثاقٍ جَرَّمَتجنيد الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة،حيثنصت المادة (4) في الفقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة على أنه:"تتمتع المحكمة الخاصة بسلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولي: (3) تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ، في القوَّاتأو الجماعات المسلحة،أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية."[119]

---

[117]Alice Schmidt, “Volunteer Child Soldiers as Reality: A Development Issue for Africa,” New School Economic Review 2(1) (2007): 3.

[118] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict. “Child recruitment and use.”https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations/child-soldiers/(accessed May 27, 2019).

[119]المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

حيثقامت محكمة سيراليون الخاصة بالحكم على قائد سابق في المجلس الثوري للقوّاتالمسلحة في سيراليون "Alex TambaBrima " بالسجن لمدة 50 عامًا، وذلك لارتكابه عدّة جرائم تخضع لاختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون من ضمنها ما نصتعليه الفقرة (3) من المادة (4) من النظام الأساسي،حيث جُرِّمَ مع غيره من قادة المجلس الثوري للقوّاتالمسلحة ؛ لتجنيده أطفالًا دون سن الخامسة عشر، واستخدامهم في الأعمال العدائية.[120]

كماوتطرق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية لتجنيد الأطفال، وبحسب النظام فإنَّ المحكمة لا تختص بالجرائم التي يرتكبها مَن هم دون 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة،واعتَبَرَ النظام أنَّ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر هو جريمة حرب،حيثنصت المادة (8) (ب)(26) على أنَّتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر ،سواءإلزامياً أو طوعياً في القوّاتالمسلحة،أو في الجماعات المسلحة،أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية هو انتهاك خطير ويمثّل جريمة حرب. وأثناءالأعمال التحضيريةلنظام روما الأساسي، جرى الاتفاق على أنَّ "الاشتراك" "يشمل الاشتراك المباشر في القتال، والأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتال، من قبيل الاستكشاف والتجسس والتخريب، واستخدام الأطفال للاستدراج، وفي نقاط التفتيش، واستخدامهم في أي نشاط على الخطوط الأمامية (حتّى لو كان نقل الطعام)".[121]

---

[120]Special Court for Sierra Leone. “The Prosecutor vs. Alex TambaBrima, Ibrahim Bazzy Kamara and SantigieBorborKanu.” http://www.rscsl.org/AFRC.html(accessed May 27, 2019).

[121]منظمة العفو الدولية، "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟" (2000): 6.
https://www.amnesty.org/download/Documents/136000/asa210342000ar.pdf

ويُعتبر نظام روما الأساسيأول وثيقة دولية تجرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وإشراكهم في الأعمال العدائية، حيثتحوّلت القضية من مجرد فرض التزام بعدم التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدائية إلى تجريم هذه الأفعال.[122]

وفي قضية هي الأولى من نوعها أمام المحكمة الجنائيةالدولية، أدانت المحكمة في العام 2012 "توماس لوبانغاديليو"من جمهورية الكونغو بارتكاب جرائم حرب تشمل تجنيد الأطفال دون سنّ 15 عامًا في "القوّات المسلحة من أجل تحرير الكونغو "، واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية، حيث حَكَمَت عليهبالسجن لمدة 14 سنة.[123] وتَكْمُن أهمية حكم المحكمة في هذه القضية في أنه لا يمكن في هذه الحالة التمييز بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي (الإجباري) وأنَّ هذا التمييز غير قانوني في سياق ارتباط الأطفال بالقوَّاتالمسلحة،أو الجماعات المسلحة في أوقات النزاع، كما وقررت المحكمة أيضاً تطبيق تفسير واسع لمصطلح "المشاركة الفعالة في الأعمال العدائية" لضمان العدالة والحماية لجميع الأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة ، بحيث لا يرتبط بالجنود الأطفال الذين يحملون السلاح ويقاتلون فعلاً، وإنما ليشمل الأطفال الذين يشاركون بأدوار مختلفة لدعم المقاتلين.[124]

---

[122]نحال صراح، "الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية،" مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 39 (2016): 485.

[123] The Prosecutor v. Thomas LubangaDyilo. https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga?ln=en

[124]Office of the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict, “The six grave violations against children during armed conflict: The legal foundation,” (2013): 12.

وفي ظِلِّ الواقع الذي يجري به تجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة، يبرُز السؤال حول ماهية مسؤولية الجنديالطفل؟ خاصة في ظِلِّ المادة (26) من نظام روما الأساسي التي تنص على أنهلا يوجد اختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا. سيتطرق المطلب الثاني إلى المسؤولية الجزائية للجنديالطفل.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للجنديالطفل

لقد أصبَحَ الوضع القانوني للأطفال ضمن أولويات المجتمع الدولي، على اعتبار أنَّ رعاية الأطفال وحمايتهم ضمانةٌ هامَّةٌ لمستقبل الشعوب وتقدمها. [125] وتجلّت هذه الفكرة من خلال ما نصتعليهاتفاقية حقوق الطفل بأنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أم الخاصة، يولَى الاعتبار الأول لمصالح الطفل

[125]ثائر العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، 32.

الفُضلى."[126] يختلف سنُّ المسؤولية الجزائية للطفل بحسب الأنظمة القانونية المختلفة للدول، كما وتحدّد الاتفاقيات الدوليةالحد الأدنى لسنّ المساءلة الجزائية، إلا أنَّالطفل في جميع الحالات يخضع لإجراءات خاصة؛ نظراً لسِنِّهِوقدراته الجسمانية والعقلية والنفسية. ففي المملكة المتحدة البريطانية على سبيل المثال، يُحدّد القانون سِنّ المساءلة الجزائية للطفل ببلوغه 10 أعوام،خاصة في ويلز وإنجلترا، وهو السنّ الأدنى مقارنة بأوروبا [127]، أما في الأرجنتين، فإنه لا يمكن مساءلةالطفل جزائياً إلا بعد بلوغه سنّ 16 عامًا، وفي كندا لا يمكن أن يُساءَل الشخص جزائياً ما لم يُتِم 12 عامًا[128]، وفي البرازيل، حدّد الدستور الحد الأدنى لسنّ المسؤولية الجنائيةبـ 18 عامًا، وفي حالكان عمر الشخص أقل من 18 عامًا، وارتكب أيَّة جريمة جنائية،فإنهيخضع لـ "تدابير اجتماعية تربوية" ،وإذا كانعُمُرهيزيد عن 12 عامًا، فقد تشمل التدابير الخدمة المجتمعية، أماإذا كان أقل من 12 عامًا، فيمكن إيداعه في إحدى دور الحضانة أو مع أسرة، مع تدابير أخرى كالمرافقة النفسية والتي يمكن تطبيقها أيضاً على الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 عامًا.[129]

---

[126]المادة (3) فقرة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

[127]Parliamentary Office of Science and Technology. “Age of Criminal Responsibility.” https://researchbriefings.parliament.uk/ResearchBriefing/Summary/POST-PN-0577#fullreport (accessed May 28, 2019)

[128]Child Rights International Network. “Minimum ages of criminal responsibility in the Americas.” https://archive.crin.org/en/home/ages/Americas.html(accessed May 28, 2019).

[129]Child Rights International Network. “Minimum ages of criminal responsibility”.

وبحسب ما هو مطبق في فلسطين، فإنه لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يُتِم الثانية عشر من عُمُره.[130] إنَّ الاعتبار الذي يُؤخذ عند تحديد سنّ المسؤولية الجزائية للأشخاص يتمثل في كون "الأهليةالجنائية التي تمثل مناط المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بتوفر أمرين؛هما التمييز وحرية الاختيار،واللذان يؤثر انعدامُهُماأو نقصُهُما لدى القائم بالأفعالعنها جزائياً على المسؤولية الجنائيةلهذا الأخير، والتي تؤثر بدورها على إجراءات التتبع وتسليط العقوبات وتنفيذها".[131]

لم يتطرق القانون الدوليبِشَكلٍ مباشر لمسألة مساءلة الجنود الأطفال عن الجرائم التي يرتكبونها في النزاعات المسلحة، كما ولا يَتَضَمَّن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحةأحكامًا محدّدةً حول الموضوع، أو عن السنّ المناسب للمسؤولية الجزائية، إلا أنَّاتفاقية حقوق الطفل أجازت مساءلة الأطفال على أن تكون الإجراءات المتبعة تأخذ بعين الاعتبار أن يعامَل الطفل بطريقةٍ تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزِّز مِن احترام الطفل، وتراعي سِنَّه، وتُشجِّع على إعادة دمجهفي المجتمع، بالإضافة إلىنصالمادة على ضماناتٍ لحماية الأطفالالمُتَّهَمين بارتكاب الجرائم ومراعاة مصلحتهم الفُضلى.[132] كما ونصتاتفاقية حقوق الطفل في المادة (37) على أنَّ اعتقال الطفلأو احتجازه لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصرِ فترةٍ زمنيةٍ مناسبة.

---

[130]قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، المنشور في صفحة 13 من الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (52) بتاريخ 2005/1/18.

[131]فارح منى، أثر السن في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، 1.

[132]المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل.

وفي تعليق لجنة حقوق الطفل رقم (2013/14)، أكدت اللجنة على أنه في القضايا الجنائية يُطبق مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال المخالفين للقانون وأولئك المتأثرين بحالة آبائهم المخالفين للقانون، وذلك انطلاقاً من كون الطفل يتأثر بمحيطه ويتوجب مراعاة وضعه الشخصي وظروفه، وأكدت اللجنة أنه لا يجوز النظر في مصالح الطفل الفضلى في ذات المستوى الذي يُنظر فيه إلى جميع الاعتبارات الأخرى، على اعتبار أن للطفل وضع خاص من حيث اعتماده على الغير وعدم نضوجه.[133]

كما أكّدت اللجنة على أهمية مراعاة سلامة الطفل في تقييم المصالح الفضلى، بما يشمل حقه في الحماية من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي والنزاعات المسحلة وغيرها.[134]

نصت أيضاً مبادئ باريس_قواعد ومبادئ توجيهية_ بشأن الأطفال المرتبطين بالقوَّاتأو الجماعات المسلحة على أنه:" ينبغي اعتبار الأطفال الذين يُتَّهمون بجرائم بموجب القانون الدوليزعم ارتكابها أثناء ارتباطهم بالقوَّاتأو الجماعات المسلحة، بمثابة ضحايا وليس بمجرمين بصورة رئيسية"[135]، وعلى الرَّغم من كون هذه المبادئ ليست ملزمة، إلا أنَّ مضمونها يُضاف للاتفاقيات الملزمة التي تُظهِرأهمية الأخذ بعين الاعتبار انتقاص الإرادة لدى الأطفال عند

[133]التعليق العام رقم 14 (2013) على فقرة (1) مادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، لجنة حقوق الطفل.
[134]المرجع السابق.
[135]مبادئ باريس-قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، 2007

مشاركتهم في النزاعات المسلحة، حيث إنَّالجنديالطفلليس لديه الإدراك التام حول مشروعية أفعاله، وهذا الأمر يقود إلى ضرورة تحديد سنّ المسؤولية بِشَكلٍ واضح ومباشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإلغاء التعارض والتقيّد بما نصعليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، حول تحديد سنّ الطفل لمساءلته جزائياً.

لم تتطرق النظم الأساسية للمحاكم الجنائيةالدولية التي صيغت سابقاًلحد الأدنى لِسنّ المسؤولية الجزائية، حيث لم يَتَضَمَّنالنظامانالأساسيان للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية لرواندا حدًّا أدنى للمسؤولية الجزائية، ولم توجه أيٌّ من هاتين المحكمتين تُهَماً لأيِّ شخصٍ يقل عُمُره عن 18 عامًا.[136]أما بخصوص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، فقد تطرق لسن المسؤولية الجزائية، حيث كان هناك الكثير من الجنود الأطفال، والمُعظم جرى تجنيده قسراً، وقد شاركوا بِشَكلٍ فعليٍّ في الأعمال العدائية،وقاموابارتكاب جرائم خطيرة. [137]نصت المادة (7) من نظام المحكمة على أنه لا يوجد اختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن15 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعلى أنَّ الأطفال ما بين 15 و18 سنة يجب أن تتم محاكمتهم وفقاً للمعايير المعترف بها دوليًّاالتي تحفظ كرامتهم مع العمل على إعادة دمجهم في المجتمع.

---

[136]مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، "الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه،" (2011): 37.

[137]محمد مسعود، مترجم، القاموس العملي للقانون الإنساني (بيروت: دار العلم للملايين، 2006)، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfl/

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائيةالدولية، فقد تطرق نظام روما الأساسيلِسنّ المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية، فنص على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أيِّ شخصٍ يقِلّعُمُره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه."[138] إنَّ النظام الذي ينص على الجرائم الأشدّ خطورةً أعفى مَن هُم دون 18 عامًا من المسؤولية، بل ونص على تجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر منَ العمر. لم يكن ظهور توافق الآراء بشأن سنّ المسؤولية الجنائيةدون صعوبات، وذلك نظراً لاختلاف سنّ المسؤولية الجنائية من دولةإلىأخرى، كما وكانت الآراء المختلفة تُعرب أن الاتفاقيات الدولية المختلفة الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تَحظُر معاقبة القُصَّر، بالإضافة إلىأنه دار نقاش حول ما إذا كانيجب تحديد سنٍّ مُطلق للمسؤولية أو سِنٍّ افتراضيٍّ تُحدّد المحكمة بناءً عليه مدى نضج الشخص الماثل أمامها، لتتمَّ محاكمته أم لا. [139] وفي النهاية أقرّ النظام الأساسي أنَّ الأطفال دون 18 عامًا لا تحاكمهم المحكمة الدولية على الجرائم التي ارتكبوها وهم قُصّر.

لا يوجد أيُّ لَبْسٍ فيما يتعلق بمحاكمة الجنود الأطفال أمام المحكمة الجنائيّةالدولية، حيثنص النظام الأساسي للمحكمة بِشَكلٍ واضح على عدم إمكانية محاكمة الأشخاص دون سنِّ الثامنة عشر، إلا أنَّ اللَّبْسَ يظهر عند محاكمة شخص بالغ، تَجَنَّدَ عندما كان طفلاً، واستَمَرَّ بارتكاب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة بعد أن أصبَحَ بالغاً، وهو ما سوف أُسَمّيهِ فيما بعد

---

[138]المادة (26) من نظام روما الأساسي.

[139] Otto Triffterer and Kai Ambos, ed., *The Rome Statute of the International Criminal Court- A Commentary*- Third Edition (2016), 1032.

"الجنديالطفلالسابق". حيث برزت لأول مرة إشكالية أمام المحكمة الجنائيةالدولية تتعلق بالجنود الأطفال السابقين، بعدما مَثُلَ شابٌّأوغنديّ يُدعى "دومينيك أونغوين" أمام المحكمة الجنائيةالدولية التي تتهمه بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضدّالإنسانية عندما كان قائداً في جماعة مسلحة شاركت في أعمال قتالية ضدَّ الحكومة الأوغندية. ومن ضمن الدفوع التي قدَّمَها محاميه للمحكمة، أن "أونغوين" هو ضحية للجماعة المسلحة التي اختطفته وهو طفل لا يتجاوزعُمُره 10 أعوام، وموروس بحقه نفس الجرائم التي مارسها هو بعدما أصبَحَ بالغاً [140]، وبالتالي يدَّعي أنه لا يمكن أن تجري محاكمته كشخصٍ بالغ.

وانطلاقاً من الإشكالية التي ظهرت أمام المحكمة، يستدعي البحث فيما إذا كان الجنديالطفلالسابقمجرمًا يستوجب عقابه، كما يُعاقب الشخص الذي ارتكب الجرائم بإرادته المطلقة وهو بالغ، أم يتم الأخذ بعين الاعتبار لغايات التجريم حالته السابقة، وهي اختطافه كجندي طفل. سوف يتم تناول التنظيم القانوني للجنديالطفلالسابق في المبحث الثالث من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأولالجنديالطفلالسابق في القانون الجنائي الدولي، والمطلب الثاني يتناول أسباب منع المسؤولية في نظام روما الأساسي، أما المطلب الثالث فيتناولالجنديالطفلالسابق...مجرماً وضحية.

[140]Child Soldiers International. "Dominic Ongwen: Exploited as a child soldier, but not immune from prosecution." https://www.child-soldiers.org/news/dominic-ongwen-was-exploited-as-a-child-soldier-but-he-is-not-immune-from-prosecution(accessed May 28, 2019).

المبحث الثالث: التنظيمالقانوني للجنديالطفلالسابق

إنَّ مصطلح الجنديالطفلالسابقكما هو مستخدم لغرض هذا البحث، لم يكن مستخدماً سابقاً في هذا المعنى، وإنما كان مصطلحاً يُطلق على الجنديالطفل الذي يترك القُوَّةالمسلحة التي كان يقاتل في صفوفها،أوالجنديالطفل الذي تجاوز سنّ ال 18 عامًا وأصبَحَ بالغاً،والسائد هو مصطلح الجنديالطفلالذي يُطلق على الأطفال الذين يشاركون في النزاعات المسلحة.

بيد أنه برزت الحاجة لتعريف مفهوم "الجنديالطفلالسابق" ولإعادة النظر في نصوص نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالجنود الأطفالا لسابقين،خاصة بعدما برزت حالة "دومينيك أونغوين" الذي تمّ محاكمتهأمام المحكمة الجنائيةالدولية، بدعوى ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضدَّالإنسانية عندما كان جنديّاً طفلًا. وهذه الحالة أثارت نقاشًا جديدًا باعتبار أنهلم يسبِق أنّ تم التطرق لهذه الحالة التي يكون فيها المُتَّهَم يواجه تُهماً بارتكاب جرائم سَبَقَأَن ارتُكِبَت ضِدَّه عندما جُنِّدَ كطفل.[141]

وبالعودة لمواثيق ومعاهدات القانون الجنائي الدولي، نجد أنَّ أيًّا منها لم يتطرق لمصطلح الجنديالطفلالسابق، ولم يتم التعامل مع الجنود الأطفال السابقين كفئة تستوجب تنظيمها قانونياً، حيث لم تتناول اتفاقيات جنيف أونظام روما الأساسي مصطلح الجنديالطفلالسابق، ولم تتطرق المحاكم الدولية التي شُكّلت بالسابق كرواندا ويوغسلافيا لهذا المصطلح، وإنما يجري استخدام مصطلح الجنديالطفلالسابق وفقاً للفقه القانوني للإشارة إلىالجنديالطفل الذي ترك القُوَّةالمسلحة التي كان يقاتل في صفوفها، أو على الجنديالطفل الذي أصبَحَ بالغاً.

وفي ظِلِّ بروز قضايا لمحاكمة جنود أطفال سابقين كحالة "أونغوين"،أصبَحَت هناك حاجة لبحث كيفية تأطير القانون الجنائيالدوليللجنديالطفلالسابق، ما بين كونه ضحيةً ومجرمَ حرب، باعتبار أن القانون الدولي عامةً، و نظام روما خاصة،لم يتطرق لهذه الحالة، بالإضافة إلى البحث في كيف تنظرالمحكمة الجنائيةالدولية للجنديالطفْلالسابق ، الذي اسْتَمَرَّ بالقتال بعد أن أصبَحَ بالغاً

[141]Mark Kersten. “The Dominic Ongwen Trial and the Prosecution of Child Soldiers.”https://justiceinconflict.org/2016/04/11/the-dominic-ongwen-trial-and-the-prosecution-of-child-soldiers-a-jic-symposium/(accessed June 2, 2019).

في ظلّ المادة (31) من نظام روما ،التي تنص على إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حال كان يعاني من مرض أو قصور عقلي يَع دِم قدرتَهُ على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه،أو قدرته على التحكم في سلوكه، والبحث في إمكانية انطباق أيٍّ من حالات الإعفاء من المسؤولية على حالة الجنديالطفلالسابق،باعتباره جُنِّدَ صغيراً غير مُمَيِّزٍ.

سوف يُقسّم المبحث الثالث إلىثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأولالجنديالطفْلالسابق في القانون الجنائي الدولي، أما المطلب الثاني فيتناول أسباب منع المسؤولية في نظام روما الأساسي ، والمطلب الثالث يتناولالجنديالطفلالسابق...مُجْرِم وَضَحِيَّة

المطلب الأول: الجنديالطفلالسابق في القانونالجنائي الدولي

إنَّ الغاية من تحديد سِنٍّ للمسؤولية الجزائية تَكْمُن في كون الطفل لا يتمتع بالأهلية، حيث إنَّ "أهلية الأداء للإنسان تثبت على أساس تمييزه، والتمييز خاصية في الإنسان يقتدر بها على التفريق بين النافع والضار، وهذه الخاصية تكتسب بالعقل، والعقل يختلف أفقه ونموه باختلاف سن الشخص، فتمييز الشخص يختلف نقصاً وكمالاً باختلاف سنه وعقله، فإذا كمل عقل

الإنسان كمل تمييزه على أساس أن العقل وسيلة التمييز." [142]ويجب أن يكون الشخص أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ليتم ملاحقته جزائياً [143]، ولا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية إلا مَن بلغَ سِنَّ الرُّشد، الذي يختلف من دولةإلىأخرى.

إبَّانَصياغة نظام روما الأساسي ، تباحثت الدول بقضية أنَّ هناك عديدًا منالاتفاقيات الدوليةالتي تحظر عقاب القاصرين؛ كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان [144]، وبالتالي أصبَحَ هناك تأييدًا واسعاً للحاجة إلى إدراج نصٍّ خاصّ يُحدد الحدَّ الأدنى للسنِّ الذي يكون فيه الشخص مميزاً ومدركاً لأفعاله، وجرى العمل على أن يتم الاتفاق بِشَكلٍ مشترك على هذا السنّ، حيث برزت عدّة اتجاهات فيما يتعلق بسنّ المسؤولية الجزائية، وتم طرح اقتراح أن يكون للمحكمة سلطةٌ تقديريةٌ ضمن نطاق عُمُرٍ مُعَيَّنٍ؛ لِفحص مدى نضج الجاني وقت ارتكاب الجريمة.[145]

كما وبرز اقتراحٌ آخرينص على أنَّ"الشخص الذي يقِلّعُمُره عن[12 عامًا، 14 عامًا، 16 عامًا، 18 عامًا] وقت ارتكاب الجريمة،ويعتبر غير عالمٍ بخطأتصرُّفِه، لا يكون مسؤولًا جزائياً بمقتضى النظام الأساسي ، ما لم يشكَّ المدعي العام أنَّ الشخص كان يعلم خطأ تصرُّفِه في ذلك

---

[142]خليل البنا، انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع (عمان: دار أمواج للنشر والتوزيع، 2010)، 48.

[143]المرجع السابق، 47.

[144]الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، "تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية،" (1998): 55.

[145] United Nations, “Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court,” (1996): 45.

الوقت"[146] أيْأنه مدركٌأنه ارتكب جُرماً. إنَّ وجود هذه الأقواس في المقترح المقدم يُظهِر عدم وجود اتفاق في اللجنة التحضيرية على سِنِّ المسؤولية الجنائية.

وذهب اتجاهٌ آخر لاعتبار "الشخص الذي يتراوحعُمُره بين [16] و [21]عامًا وقت ارتكاب الجريمة، تتحقق المحكمة من رشده لتحديد ما إذا كان مسؤولًا جزائياً بمقتضى النظام الأساسي، كما واقترح البعض أن تصاغ أحكامٌ تكميلية تُطبق فقط بشأن الأحداث ".[147]لقد اقترحت اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائيةالدولية في العام 1996 أن يُحدَّدَ الحدُّ الأدنى لسنّ المسؤولية الجنائية ب 16 عامًا، حيث قدّمت مقترحًا للنظام الأساسي تضمن أنه: "1- لايكونالشخصدونسنّالسادسةعشرةوقتارتكابالجريمةمسؤولاًبموجبهذاالنظامالأساسي.

2 – الأشخاص الذينتتراوحأعمارهمبين 16 و 21عامًاوقتارتكابالجريمة، يتم تقييمهم بحسب النضج."[148]

كما وقُدّم مقترحٌ آخر حول سنّ المسؤولية الجنائيةينص على أنه:

"الأشخاصالذينتتراوحأعمارهمبين 13 و18سنةوقتارتكاب الجريمة يكونون مسؤولين

[146]محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، 153.
[147]المرجع السابق.
[148]Triffterer and Kai Ambos, ed., *The Rome Statute*, 1031.

جنائياً،لكنتجري ملاحقتهم قضائياً، والحكم عَلَيْهِم وفقاً لإجراءات خاصة، ويقضون عقوبتهم بأشكال تُحدَّد في النظام الأساسي."[149]

وفيدورةاللجنةالتحضيريةعام 1997،تمتقديممقترح فيما يتعلق بالحكم على الأحداث،وذلك من قبل الأرجنتين وساموا، تضمن منع محاكمة أي قاصر على الإطلاق، وجاء المقترح كالتالي:

"لايكونللمحكمةاختصاصعلىالأشخاصالذينتقلأعمارهمعن 18 سنةفيالوقتالذييُدعىأَنَّهُمارتكبوافيهجريمةتقعضمناختصاصالمحكمة."[150]

وفيهذاالإطار،أصرّتالدولالتيفضّلتالإبقاءعلىإمكانيةمحاكمةالقاصرينعلىإضافة جملة للنصّ المقترح، وجاءت على النحو الآتي:

"ومعذلك،فيظروفاستثنائية،يجوزللمحكمةأنتمارساختصاصها،وتفرضعقوبةعلىشخصيتراوحعُمُرهبين 16 و18عامًا،بشرطأنيكونالشخصمدركاً لمشروعية أفعاله وقت ارتكاب الجريمة."[151]

وفي نهاية المطاف، جاء النص النهائي الذي تم اعتماده في نظام روما الأساسي ، ينص على عدم اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية على أيّ شخص يقلّعُمُره عن 18 عامًا عند ارتكاب الجريمة، دون الأخذ بعين الاعتبار نضوج أوعدم نضوج الشخص [152]، وليس هناك مجالٌ للمحكمة أو للمدعي العام لفحص نضوج الشخص الذي يقل عُمُره عن 18 عامًا عند ارتكابه

[149]Ibid, 1032.
[150]Ibid.
[151]Ibid, 1033.
[152]Mark klamberg, ed., *Commentary on the Law of the International Criminal Court*(Brussels: TorkelOpsahl Academic EPublisher, 2017), 274.

الجريمة، أي أنه لا يمكن الدفع بإمكانية محاكمة شخص عن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة،إذا كان عُمُره يقلّ عن 18 سنة، عند ارتكاب الجريمة ، بادعاء أنه كان ناضجاً عند ارتكابها.

وفي المقابل، يتم النظر في قدرة الشخص على الإدراك ، وكونه ناضج اً من عدمه في حال تجاوز سن 18 عامًا عند ارتكاب الجريمة، وكان لديه قصورٌ عقليّ، وذلك وفق المادة (31) من نظام روما التي تناولت حالات الإعفاء من المسؤولية ، كما ويمكن أن يكون عاملاً مخففاً وفق المادة (78) من نظام روما[153]، التي نصت على أن تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل؛ مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المُدان.[154]

تَكمُن الغاية من حلّ الأطفال من المسؤولية والعقاب، لعدم إدراك الأطفال لطبيعة أفعالهم، حيث لا يمكنهم التمييز بين الصواب والخطأ، وعدم الإدراك يؤثر على العلم في القصد، مما يؤثر على انتفاء المسؤولية أو انتقاصها، ويختلف الأطفال عن البالغين الذين يملكون إرادة كاملة في الوضع الطبيعي؛ لأنَّالطفل يتأثر بعوامل اجتماعية مختلفة، وتلعب العائلة والبيئة دوراً في ذلك، كما أنه يتأثر بالغرائز والعواطف المختلفة. [155] "ومناط المسؤولية هو التمييز، الذي يعد شرطاً أولياً لإمكانية القول بتوافر حرية الاختيارأو انعدامها."[156]

---

[153]Ibid.

[154]المادة (78) من نظام روما الأساسي.

[155]منى، أثر السن، 1.

[156]المرجع السابق، 6.

إن الهدف من إيقاع العقوبة يتمثل في الردع العام، بحيث يؤثر عِلم أيّ شخص آخر يُفَكِّر في ارتكاب جريمة، بأنه سَتُوقع عليه ذات العقوبة، بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تناسب جسامة العقوبة مع الضَّرَر الذي ألحقته الجريمة، كما وتهدف العقوبة أيضاً لتحقيق الردع الخاص، بحيث لا يفكّر المجرم مرةً أخرى بارتكاب الجريمة عند إيقاع العقوبة المناسبة بحقه، وأخيراً تهدف العقوبة للتأهيل، بحيث يُصبح الجاني أهلاً للعودة للمجتمع والانخراط فيه،دون العودة لارتكاب الجريمة.[157]

ولا يُتَصَوَّر أن يتحققَ الردع العام والعدالة الاجتماعية في حال إيقاع عقوبة بحق الجاني الطفل، حيث إنَّ المجتمع على دراية بأن الطفل لا يملك الإرادة التامة، ولا يدرك مشروعية أفعاله، وبالتالي لن يكون لعقابه أيُّ أثرٍ فيما يتعلق بإقرار العدالة الاجتماعيةأو الردع العام، أَمّا بخصوص الردع الخاص،فإنه لا يُتَصَوَّر أيضاً أن يتحقق في حالة الطفل، حيثأنه لا يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ كما البالغين، وبالتالي إقرار العقوبة بحقه لن يردعه عن التفكير في ارتكاب الجريمة مجدداً، أَمّا التأهيل، فهي الطريقة الوحيدة التي من الممكن أن يرتدع الطفل الجاني من خلالها؛ لأن التأهيل متعدد الجوانب، من حيث العمل على تأهيل الطفل أكاديمياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً،مما يؤدي إلى زوال الأسباب التي قد تدفع الطفلإلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي العمل على ردعه من خلال وسائل وتدابير خاصة بالأطفال.

---

[157]اسحق منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991)، 133.

في ظلّ قصور القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للجنديالطفلالسابق، وعدمتناول حالة الجنود الأطفال السابقين، كفئة منظمة في نصوص خاصة، و بعد أن برزت حالة دومينيك أونغوين، أصبَحَت هناك حاجة لتعريف واضح للجنديالطفلالسابق ، وبَحث إمكانية تنظيم وضعه القانوني في نظام روما الأساسي ؛ لئلّا يكون هناك أي قصور في نظام محكمة دوليةتهدفلتحقيق العدالة الجنائيةالدولية ،وذلك من خلال مراعاة الحالة الخاصة للجنديالطفلالسابق.

كنقطة انطلاق، ترى الباحثة أنه يمكن تعريف الجنديالطفلالسابقلغايات هذا البحث على أنه: كُلّ شخص جُنِّدَ وهو طفل يقلُّعُمُره عن 18 عام في الجيوش النظامية أو الجماعات المسلحة ، وشارك في النزاعات المسلحة ،سواءٌبِشَكلٍمباشر أو غير مباشر ، وارتكب جرائم واسْتَمَرَّ في ارتكابها،حتّى بعد أن أصبَحَ بالغاً يزيد عُمُره عن 18 عامًا.

ومن خلال هذا التعريف، لا يشترط أن يكون الجنديالطفلالسابق قد شارك بِشَكلٍ مباشر في النزاعات المسلحة، فلا يؤخذ بعين الاعتبار حَمْلُهُ للسلاح من عدمه، حيث إنَّ مجرد مشاركة الجنديالطفل، ومساعدته بأيَّةٍ طريقة كانت أثناء النزاعات المسلحة، تؤثر على سلوكه، وقد تدفعه للاعتقاد بصواب الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل أفراد بالغين قد يعتبرهم نموذجاً.

ووفقاً لهذا التعريف، لا يؤخذ بعين الاعتبار ، إنْ كانت الجرائم التي يُلاحق عليهاالجنديالطفلالسابق قد سَبَقَ وأن مورست بحقه وهو طفل، أي يكفي لاعتباره جُنْدِيّ ا طفلًا

سابقاً أن يكون قد ارتكب أية جريمة –بعد أن أصبَحَ بالغاً–كانت القوّاتالمسلحة التي يتبع لها قد ارتكبتها منذ التحاقه بهذه القوّاتالمسلحة. على الرَّغم من أن الدفع بحالة أونغوين يتعلق بكونه سَبَقَ وأن مورس بحقه ذات الجرائم التي أصبَحَ يمارسها عندما أصبَحَ بالغاً، إلا أنَّ التوسع في هذه الحالة يأتي بحق الجنديالطفلالسابق الذي تأثر سلوكه بالممارسات ، والأفعال التي ارتكبت أمامه أو شارك بارتكابها عندما كان طفلاً غير مُمَيِّزٍ ، وتأثر سلوكه الإجرامي وفقاً لهذه الأفعال. إن هذا التوسّع يأتي مراعاة لمرحلة الطفل العمرية، وأكثر حماية للطفل وحقوقه الأساسيّة، حيث إنَّفرض حماية خاصة للطفل يتوافق مع المعايير المنصوصعليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تُعنى بالأطفال لمراعاة مصالحهم الفُضلى.

الفرع الأول: السلوك الجرمي والعوامل الاجتماعية والنفسية

انطلاقاً من أن النصوصالقانونية جاءت لتنظيم حياة الأفراد، ولكونها ترتبط ارتباطاً مباشراً في العلوم الاجتماعية والنفسية، يكون هناك أهمية للبحث في النظريات الاجتماعية والنفسية المختلفة، التي تنظر للفرد على أساس اجتماعي نفسي، وفي حال أخذت القوانين والأنظمة بهذه النظريات،فإنَّها تكون قد عملت إلى حدٍّ كبيرٍ على تحقيق العدالة الجنائية. وللوصول لكيفية تأثر سلوك الطفل الإجرامي بالأفعال التي ارتُكبت أمامه، لا بدّ من البحث في الـعوامل التي تؤثر في

سلوك الفرد، وبكيفية اكتساب الفرد لسلوكه وهو طفل، حيث إنَّ هناك عوامل اجتماعية ونفسية تؤدي إلى ذلك، وتجعل هذا السلوك يرافق الطفلحتّى بعد أن يُصبح بالغاً ،إذا لم تتغير هذه العوامل. "فللسلوك الإنساني مكتسب ولا يورث "[158] وفقاً للنظريات الحديثة في علم الاجتماع ، يكتسب الإنسان أنواع السلوك المختلفة خلال انخراطه بالمجتمع،" ويمكن أن يتم تعديل السلوك الإنساني بتغيير أنماط السلوك الإنساني من خلال التدريب والتوجيه، ولذلك يصبح للعلوم التوجيهية والإنسانية؛ كالتربية وعلم النفس والخدمة الاجتماعية أهميةٌ خاصة ، باعتبارها الأدوات القادرة على القيام بهذا التعديل والتغيير ، وتشكيل الفرد عن طريق ثقافة المجتمع باعتبارها الموروث الاجتماعي الذي يولد الطفل ويتعلم فيه، وما يشمل ذلك من معارف ومعتقدات وقواعد أخلاقية وقوانين وعادات، وغيرها من المهارات والقدرات التي يكتسبها الفرد من المجتمع."[159]

إن الإنسان ينمو ويكتسب سماتهخلال تفاعله مع المحيط الذي يعيش فيه، وبالتالي تؤثر البيئة المحيطة به، أو تلك التي ينتمي إليها على قدرته على التمييز والإدراك للصواب والخطأ، " حيث إنَّ الفرد هو نتاج طبيعي لبيئته والمحيط الذي يعيش فيه، والجماعة التي ينتمي إليها الفرد ، هي أداة التَأْثير الفعلية والوسيلة إلى تغييره".[160]

وبحسب علماء الإجرام، فإنَّ هناك أسبابًا متعددةً تدفع المجرم لارتكاب جريمته، وتنتج هذه الأسباب عن عوامل إجرامية فردية وعوامل إجرامية اجتماعية، وما يهمُّنا في هذه الحالة هو

---

[158] البنا، انحراف الأحداث، 54.
[159] المرجع السابق.
[160] البنا، انحراف الأحداث، 55.

العوامل الإجراميةالاجتماعية التي تؤثر على الشخص وتدفعه لارتكاب الجرائم، وهي "مجموعة الظروف والوقائع التي لا تَكْمُن في شخص المجرم، وإنما تقوم في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها، ويكون من شأنّها التَأْثير على سلوكه الإجرامي."[161]

وفي حالة الجنود الأطفال، فإنَّ حالة الحرب أو النزاع المسلح هي التي تؤثر على سلوك الأطفال الإجرامي، وتشير إحصائيات أُجريت في عدة دول على أن نسبة إجرام الأحداث ترتفع في أوقات الحروب، وفَسَّرَ البعض ذلك بأنَّ "عدوى العنف" تنتقل إلى الأطفال من العسكريين، بالإضافة إلى أن حبَّ التقليد لدى الأطفال يدفعهم لممارسة الأفعال التي يمارسها العسكريّون، والبعض الآخر يفسر هذا الارتفاع بنقص أو انعدام توجيه وتربية الأبناء حينما يكون الآباء منخرطين بالقوَّاتالمسلحة".[162]

كما وتعدّدت المدارس التي تفسّر السلوك الإجرامي للفرد، حيث جاءت المدرسة الكلاسيكية الحديثة لتمثّل "بداية لانتقال الاهتمام من مجرد الفعل الإجرامي إلى الفاعل أو المجرم، وبداية للتركيز على خصائص المجرم وأحواله"[163]، حَيْثُ لم يكن يؤخذ بالفروق الفردية بين الأشخاص، ولم يكن يتم التمييز بين المجرمين المعتادين والمجرمين للمرة الأولى، أو بين الأطفال والبالغين،

---

[161]منصور، موجز في علم الإجرام، 65.
[162]البنا، انحراف الأحداث، 94.
[163]نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، 56.

وإنما كان يقوم القضاة بتطبيق القانون على الأشخاص دون تمييز، وهناك عقوبة محدّدة لكُلّ جريمة.[164]

بعد التطور الذي حصل على مفهوم السلوك الإجرامي، بدأ الأخذ بالعوامل الاجتماعية والنفسية والتمييز بين الأفراد بناء على تأثرهم بهذه العوامل، وأصبَحَ سلوك الفرد يُفسَّر بِطُرقٍ مختلفة،سواءكانت اجتماعية أم نفسية، وأشارَ عالم النفس (فرويد) إلى " أنَّسلوك الفرد وشخصيته لا تتأثر بالوراثة أو تكوين الجسم، بل تتأثر إلى حد كبير بالعوامل النفسية التي تتكون خلال مرحلة الطفولة المبكرة؛ نتيجة العلاقات الخاصة والتصرفات المتبادلة بين الأفراد، وتبقى رواسب هذه الحوادث عالقة بشخصية الفرد، وتصبح دافعاً لا شعورياً لسلوكه وتصرفاته."[165]

كما وظهرت لاحقاً النظريات الديناميكية النفسيةوالذي كان "فرويد" من أبرز منظريها فيما يتعلق بالأطفال والسلوك الإجرامي، حيث طَرح فكرة أن المجرمين يملكون "ضمير ضعيف" وبالتالي فإنَّ تطوير الضمير له أهمية أساسية في نشأةالطفل، حيث إنَّ الحِسَّ الأخلاقي يرتبط مباشرة بالذنب الذي يحرك الضمير، والشعور بالذنب لا يأتي بارتكاب الجرائم، وإنما هو شعور متأصل يتطور في مرحلة الطفولة [166]، وفي حالة الجنديالطفلالسابق، ووفقاً لهذه النظرية، فإنَّهُ لا يمكن للجنديالطفل أن يطور ضميره،أو يشعر بالذنب على الجرائم التي يرتكبها، طالما كانت هذه

---

[164]المرجع السابق.

[165]بدر الدين علي، "عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة"،" في **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي** (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987)، 20.

[166]Roger Hopkins Burke*, An Introduction to Criminological Theory* (England: Willan Publishing, 2009), 92.

الجرائم والأفعال تُمارَس بحقه أوأمامه، بمعنى أنَّ هذه الأفعال تصبح طبيعية بنظره، لاعتبار أَنَّه نشأ عليها في مرحلة الطفولة، وبقيت عالقة بشخصيته لتصبح دافعاً لسلوكه وتصرفاته.

كما وتناولت نظرية "التعزيز" Reinforcementلعالم النفس والفيلسوف B.F Skinner (1957) طرحاًمفادُه أنَّ"الشخص يتعلم ألا يصبح مجرماً بواسطة إجراء تدريبي يعتمد على الثواب والعقاب، أي أَنَّه يتكيّف منذ طفولته المبكرة على الشعور بالقلق توقعاً للعقوبة، فإِ نْ لم يُعاقَب بِشَكلٍ كافٍ لتصرفاته الجانحة وهو صغير، فإِنَّهيفقد شعوره بالقلق لضعف أو انعدام العقوبة المثيرة للخوف، ويُصبح بالتالي معرضاً للسلوك الإجرامي."[167]

إنَّ النظرة المتطورة للمجرم باعتباره فردًا يؤثر ويتأثر بالمجتمع، جعلت من الأهمية بمكان التمييز بين المجرمين،سواء من حيث واقعهم الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، أو من حيث السنّ باعتبار الطفل لا يدرك مشروعية أفعاله،و حالةالجنديالطفلالسابق وفقاً لما سَبَقَ، تُعتبر حالة خاصّة،انطلاقاً من كون الجنديالطفل قد يكون تأثر بالفعل بالقوَّاتالمسلحة التي ينتمي إليها، وبسلوك هذه الجماعات وممارساتهم، مما يجعل سلوك الجنديالطفل يتأثر بسلوك هذه القوَّات، ويكون تَأْثيرها مُنْصَبًّا على إدراكه وتمييزه ، من حيث اعتبار الأفعال قانونية أو غير قانونية، مجرّمة أم غير مجرّمة، أخلاقية أو غير أخلاقية ،حتّى بعد أن يَبلُغ السن القانوني، باعتبار أنَّه تأثر بِشَكلٍ كبير بالممارسات التي وقعت أمام عينيه، أو تلك التي مارسها وهو جندي طفل لا يدرك مشروعية أفعاله. كما وأنَّ الأنماط المعرفية التي اكتسبها الجُنْدِيُّالطفل من خلال التحاقه

[167]بدر الدين علي، "عرض عام لتطور النظريات،" 21.

بالقوَّاتالمسلحة، تبدو له بأنّها منطقية، باعتبار أنّها تُمارَس من قبل المجتمع الذي يحيط به، وفي هذه الحالة يُقصد بالمجتمع المحيط القوَّاتالمسلحة ا لتي تجنّدَ الطفل في صفوفها، واعتبار هذه الأفعال منطقية من قبل الطفل، تجعل هناك إمكانية لأنْ يمارسها ،حتّى بعد أن يصبح بالغاً، وتصبح دافعاً لسلوكه الجرمي وتصرفاته. كما وأنَّه تطبيقاً لنظرية التعزيز، فإنَّالجنديالطفل الذي يرتكب الجرائم لا يتعرض لأي عقوبة ضمن القوَّاتالمسلحة، بل على العكس، فهو يشاهد أعضاء القوَّاتالمسلحة يمارسون هذه الأفعال، دون تعرضهم لأي عقاب أو مسؤولية، مما يعطيه الشعور بالأمان حيال ارتكابه للأفعال المجرّمة، وبأنَّ هذه الأفعال ليست محظورة، وبالتالي يمارسها دون تخوّف من تعرضه للمسؤولية أو العقاب. وعلى النقيض، تتمُّ مكافأة الجنديالطفل الذي يرتكب جرائم أكثر،وعقاب من يحاول الهرب من الجماعة المسلحة، وهذا ما أكّده جنود سابقون في الجماعة المسلحة " LRA"، حيث قالوا إنَّهُمكانوا يُجبَرون على قتل كُلِّ مَنْيحاول الهرب من الجماعة المسلحة، وفي ذات الوقت أكّد محامي دفاع "أونغوين" أنَّ قتل كلّ من حاولالهرب من الجماعة المسلحة هو أحد عناصر الإكراهالذي تعرض له "أونغوين". [168] كما وأنَّ مسار السلوك الجرمي في تاريخ حياة الجنديالطفلالسابق مليءٌ بالأفعال الإجرامية التي نشأ عليها، ويتلقى تأييدًا من قبل أعضاء القوَّاتالمسلحة لممارسة هذه الجرائم، الأمر الذي يزيد من إمكانية عدم العدول عن ممارسة هذه الأفعال حتّى بعد أن يصبح الطفل بالغاً.

[168] International Justice Monitor. “The Ongwen Defense: Evidence Presented So far.” https://www.ijmonitor.org/2019/11/the-ongwen-defense-evidence-presented-so-far/ (accessed April 10, 2020).

لقد أكّدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (2011/13) على أن تنشئة الطفل في بيئة خالية من العنف يساعد على تحقيق الشخصية الفردية للطفل، وأكدت أن الأبحاث تُبين أن احتمال التصرف بعنف في مرحلتي الطفولة والبلوغ، يقل لدى الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف ويترعرعون في محيط سليم. [169] إن إدراك واهتمام لجنة حقوق الطفل في قضية أهمية البيئة المحيطة للطفل وانعاكسها على سلوكه يعكس النظرة المتقدمة التي تملكها اللجنة والتي ترغب بفرض تبنيها من قبل الدول المنضمة للاتفاقية، ويؤكد على أهمية دراسة البيئة المحيطة بالطفل التي أدت إلى انحرافه ليصبح "مجرماً".

إنَّ الأخذ بالعوامل الاجتماعية والنفسية فيما يتعلق باستمرارالجنديالطفلالسابقبارتكاب الجرائم بعد أن يزيد عُمُره عن 18 عامًا، يستدعي إفراد نصوص خاصّة بالجنود الأطفال السابقين، ويوجب أن يكون هناك تمييز بين الجنديالطفلالسابق ، وبين أي شخص آخر التحق بالقوَّاتالمسلحة ، وارتكب جرائم تدخل باختصاص المحكمة الموضوعي ، وكان عُمُره يزيد عن 18 عامًا وقت ارتكاب هذه الجرائم. حيث إنَّ الظروف التي رافقت الجنديالطفلالسابق تختلف عن تلك التي تخص الشخص البالغ، كما ويكون للظروف هذه وقعٌ أكبر عندما تكون الجرائم التي يرتكبها الجنديالطفلالسابق قد مورست بحقه عندما كان طفلاً، وبالتالي يتأكد وجود الحاجة لإفراد تنظيم قانوني خاص للجنود الأطفال السابقين، بحيث يأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والنفسية

[169] التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل.

التي أَثَّرَت على سلوك الجنديالطفل ، وبالتالي يؤثر في طبيعة الحكم الذي يصدر بحق الجنديالطفلالسابق من حيث درجته.

إنَّ البحث في العوامل والظروف الاجتماعية والنفسية للجنديالطفلالسابق ، وفق ما سَبَقَ لا تعني بأيِّ حالٍ من الأحوال عدم إخضاعالجنديالطفلالسابقللعقاب، ولا تنفي مسؤوليته الجزائية، كما ولا تعفيه من العقاب، وإنما أن تأخذ المحكمة في كُلّ الحالات من هذه العوامل والظروف سبباً لإخضاع المُتَّهَم لعقوبة أخفَّ، وفقاً لتقديرها، وتمييزه عن المُتَّهَم البالغ الذي بدأ بارتكاب الجرائم عندما كان يزيد عُمُره عن 18 عامًا. حيث إنَّ العدالة الجنائيةالدولية تقضي أن يتم محاسبة المجرم عن ارتكابه لجرائم خطيرة، ولهذا يجب أن تكون للمحكمة صلاحية البحث والتحقق من الظروف التي رافقت الجنديالطفلالسابق منذ التحاقه بالقوَّاتالمسلحة ، ليُصبح أمامها إيقاع العقوبة المناسبة عليه، بالنظر في كُلّ حالة على حِدَ ةٍ، وفقاً لسلطتها التقديرية ومع الاستعانة بالخبراء والأخصائيين اللازمين. حيث إنَّتجنيد الأطفال، عندما يشمل المشاركة في الأعمال العدائية، وخاصة ارتكاب الفظائع، هو في حد ذاته شكل من أشكال العنف الشديد ضِدَّ الأطفال ،وتلحق آثاراً مدمرة على رَفاهِ الأطفال النفسي و/أو البدني، وغالبًاما تكون هذه الآثار طويلة الأمد، وفي حاللميحصلالجنديالطفلالسابق على دعمٍ كبيرٍنفسياً وتعليمياً ومالياً وغيرها؛ فإنَّهذه الآثار تدمر فرصة الطفل لِيحظى بحياة جيدة، وكذلك تحدُّ من قدرته على المساهمة بِشَكلٍفعّال في النهوض

بمجتمعه.[170] وهذا ما أكّد عليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيث تناول في الدليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة قضية أن الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الجماعات المسلحة هم ضحايا عنف، ويجب أن يراعى وضعهم كضحايا عند تقييم ما إذا كان ممكناً أن يخضعوا للمساءلة عن ارتكاب الجرائم.[171] وأفاد الدليل أن العنف يؤثر على النمو النفسي والجسدي للأطفال، وأن الأبحاث توصلت إلى أن "الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة في سيراليون وأوغندا ترتفع في صفوفهم معدلات الاضطراب التالي للصدمة والاكتئاب وأمراض نفسية أخرى."[172]

ووفقاً لما سبق،تَكْمُن أهمية حصر الجنود الأطفال السابقين بفئة خاصة، بأنَّ الجنود الأطفال عادةً ما يتم اختطافهم من قبل الجماعات المسلحة، أو يقوم الأهل بالتخلي عنهم مقابل المال، ويُمارَس بحقهم عنف ممنهج، يبدأ منذ لحظة الاختطاف أو التخلي، يشاهدون الجرائم تُرتكب أمام أعينهم ومن ثم يبدؤون هم بارتكاب الجرائم، ينشؤون في بيئة يملَؤُها الإجرام،بعيدين كُلّ البعد عن التواصل المجتمعي السليم، وهذه الظروف جميعها تجعل من الجنود الأطفال السابقين ضحايا للجماعات المسلحة وقبل أن يتم محاسبتهم على ما ارتكبوه من أفعال، يجب أن يتم العمل على انقاذ الجنود الأطفال وإخراجهم من هذه الجماعات وإعادة دمجهم في المجتمع، حيث

---

[170]Sonja C. Grover, *Child Soldier Victims of Genocidal Forcible Transfer* (Berlin: Springer, 2012), 89.

[171]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة (فيينا، 2018)، 40.

[172]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال، 107.

أن تجاهل إعادة دمج الأطفال ضحايا العنف أو تهميشه أو تأخيره يشكّل انتهاكاً لحقوق الأطفال ويهيئ ظروفاً تفضي إلى العنف والجريمة في المستقبل.[173]

المطلب الثاني: أسباب منع المسؤولية في نظام روما الأساسي

تعزّز مصطلح المسؤولية الجنائيةالدولية على الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي ،مع دخول نظام روما حيّز النفاذ، وهذه

المسؤوليةالجنائيةالدوليةهي"ذلكالأثرالمترتبعلىخرققاعدةتجريميهدولية،ومايترتبعلىذلكمن جزاء."[174]

وكانت الفكرة السائدة قديماً ، هي أَنَّه يجب أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة وطبيعتها ،دون إعطاء أهمية كافية للمجرم[175]، بمعنى أن تتناسب شدّة العقوبة مع خطورة الجريمة، وذلك بالنظر

---

[173]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل بشأن الأطفال، 108.

[174]محمد راجي، "المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،" مجلة المستقبل العربي38، عدد 436 (2015): 1.

[175]H.L.A Hart, *Punishment and Responsibility* (Oxford: Oxford University Press, 2008), 160.

إلى طبيعة الجريمة والظروف التي أحاطت بها، إلا أَنَّ الالتفات لطبيعة المجرم وظروفه أصبَحَ يشكّل ركيزةً أساسيةً في تحقيق العدالة الجنائية، حيث أصبَحَ للعوامل الاجتماعية والنفسيةأثرٌ في تقدير العقوبة.

صحيح أنَّ هناك حجةً تدَّعي أن القضايا المتشابهة يجب أن تُعامل على قدم المساواة [176]، إلا أَنَّالمساواة لا يشترط أن تحقق العدل، وحيث إنَّ دور القضاء الجنائيالدولي تحقيق العدالة الجنائيةالدولية؛ فإنَّه يتعيّن عليه أن يأخذ بالأسباب والعوامل الخاصة للجاني بما يحقق هذه العدالة، وبأن يكون للظروف التي أحاطت بالجاني لدى ارتكابه الجريمة تَأْثير على مسؤوليته الجنائية، والعقوبة التي ستُفرَض عليه.

يَتَضَمَّن نظام روما الأساسي، كغيره من التشريعات الجزائية، أسباباً تمنع المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الموضوعي، حيث إنَّهحتّى لو ارتكب الشخص جريمة من الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي، تنتفي مسؤوليته إذا توافر فيه أحد العناصر والشروط المنصوصعليها في نظام روما. لقد جاء تنظيم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة (31) من نظام روما الأساسي، التي أوردت أربع حالات تنتفي فيها المسؤولية الجنائية عن الجاني إذا توافرت فيه وقت ارتكابه للسلوك.حيثنصت على أَنَّه:

[176] Ibid, 172.

"-1بالإضافة إلى الأسباب الأُخْرى لامتناع المسؤوليةالجِنائيّةالمنصوصعَلَيْها في هذا النظام الأساسِيّ لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعَدَم قدرته على إدراك عَدَم مشروعية أو طبيعة سلوكه،أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعَدَم قدرته على إدراك عَدَم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظِلِّ ظروف كان يعلم فيها أَنَّهُ يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه ،أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضِدَّ استخدام وشيك ، وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص،أو الشخص الآخر ،أو الممتلكات المقصود حمايته ، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤوليةالجِنائيّة بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أَنَّهُ يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تَأْثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك ،أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضِدَّ ذلك الشخص أو شخص آخر ، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضَّرَر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1. *صادراً عن أشخاص آخرين.*

2. أوتشكل بفعل ظروف أُخْرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2-تبتُّ المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤوليةالجِنائيّة التي يَنُصُّعَلَيْها هذا النظام الأساسِيّ على الدعوى المعروضة عَلَيْها.

3-للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤوليةالجِنائيّة بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوصعَلَيْهِ في المادة 21، ويَنُصُّ في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب."

والحالة الأولىالتي نصتعليهاالمادة في الفقرة الأولى بند (أ) تتعلق بالشخص الذي يعاني من من مرض أو قصور عقلي، يعَدَم قدرته على إدراك عَدَم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه. ووفقاً لهذه الفقرة ،فإنَّه يجب أن يكون الجاني يعاني من قصور أو ضعف معيّن ("مرض أو خلل") يرتبط بالعقل البشري ("عقلي") [177]، وبحسب العديد من الفقهاء، فإنَّ القصور العقلي في هذه الحالة لا يَتَضَمَّن الاضطرابات النفسية التي لا تؤثر على القدرة المعرفية أو الفكرية للشخص، وهناك حججٌأخرى تتحدث عن مفهوم أوسع، بحيث يفسّرون "العقلي" بأَنَّه يشمل القصور في الإدراك بالإضافة إلى الإرادة. [178]، وفي محاولة للبحث عن مدى انطباق حالات منع المسؤولية الواردة في نظام روما الأساسي على الجنديالطفلالسابق، نجد أَنَّه لا يمكن الادِّعاء بأن الجنديالطفلالسابق مريض،أو لديه قصور عقليٌ أعَدَم قدرتَهُ على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، هذا على فرض أن الجنديالطفلالسابق سويٌّ، وفعلاً لا يعاني من

[177] Triffterer and Kai Ambos, ed., *The Rome Statute*, 1137.

[178] Ibid.

مرض أو قصور عقلي، حيث إنَّالجنديالطفلالسابق لا يعاني من مرض نفسي أثَّرَ على سلوكه، وَدَفَعَهُ لارتكاب الجرائم، وإنما نشَأَ في محيط إجراميٍّ أثَّرَ على سلوكه، واسْتَمَرَّتَأْثيره إلى أن أصبَحَ بالغاً.

أما الحالة الثانية ، فقد نصتعليها الفقرة (1) بند (ب)، بحيث يُعفى من المسؤولية الجنائية من كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة سُكْرٍ ،أو تحت تَأْثير المخدرات، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، واستثنت هذه الحالة مَن سَكِرَأو تعاطى المخدرات باختياره، في ظروفٍ كان يعلم فيها أَنَّه يُحتَمَل أن يصدرَ عنه نتيجة للسكر أو المخدرات سلوكٌ يشكل جريمةً، تخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة، أوأَنَّه تجاهل هذا الاحتمال، وعندها يُسا ءَل جنائياً،ولا يستفيد من هذه المادة. ولينطبق هذا البند، يجب أن تؤدي حالة الشخص المستفيد من البند إلى انعدام قدرته على التقدير والتحكم في سلوكه.[179]لقد أثارت هذه الحالة الجدل في مؤتمر روما من حيث إمكانية التذرع بالسُّكْرِ في جرائم الحرب فقط أم في جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضِدَّالإنسانية أيضاً، ووفقاً لرئيس الفريق العامل للجنة صياغة نظام روما، فإِنَّه لم يكن من المتصور أن تقبل المحكمة الجنائيةالدولية حالة السُّكْرِ في جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضِدَّالإنسانية كسبب لامتناع المسؤولية، بمعنى أَنَّه لا يمكن الدِّفاع عن شخص ارتكب إحدى هاتين الجريمتين بادعاء أَنَّه ارتكبها وهو في حالة سكر.[180]

[179]Triffterer and Kai Ambos, ed., *The Rome Statute*, 1141.
[180]Ibid.

والحالة الثالثة التي نصتعليها المادة (31) في فقرة (1) بند (ج) تتعلق بحالة الدِّفاع الشرعي، بحيث يكون مُعفى من المسؤولية الجنائية مَن تَصَرَّفَ على نحوٍ معقولٍ ؛ للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر ،أو عن الممتلكات ضِدَّ استخدامٍ وشيكٍ وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص ،أو الشخص الآخر ،أو الممتلكات المراد حمايتها، واستثنى هذا البند اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات، بحيث لا يكون هذا بحد ذاته مانعً ا للمسؤولية الجنائية. إنَّ هذا المبدأ المنصوصعليه في هذه الفقرة ، يعكس الأحكام الموجودة في معظم القوانين الجنائية الوطنية، ويمكن اعتبارها تُشكّل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.[181]إن هذه الحالة تعتبر سبباً من أسباب التبرير وليست مانعة للمسؤولية، حيث أن الجاني غير فاقد للوعي والإرادة والجريمة تعتبر مكتملة الأركان إلا أن الجاني يُعفى من العقاب لارتكابه الجريمة بقصد الدفاع عن نفسه.

أما الحالة الرابعة والأخيرة التي نصتعليها المادة في الفقرة (1) بند (د) تتعلق بالإكراه، بحيث يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية ،إذا كان السلوك المدَّعى أَنَّه يشكل جريمةً تخضعُ للاختصاص الموضوعيِّ للمحكمة قد حدث تحت تَأْثيرالإكراه، وفي هذه الحالة نص البند على وجوبِ توافُر عُنْصُريْنِ لتحقُّقِ الإكراه المقصود ؛الأول أن يكون الإكراه ناتجً ا عن تهديدٍ بالموت الوشيك،أو بحدوث ضررٍ بدَنِيٍّ جسيمٍ ومستمرٍّأو وشيك، سَواءٌضِدَّ ذلك الشخص ،أوضِدَّ شخص آخر، والثاني أن يكون الشخص قد تصرَّفَ تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد ، بشرط ألا

[181] Ibid, 1144.

يقصدَ الشخص أن يتسبَّبَ في ضررٍ أكبرَ من الضَّرَر المرادِ تجنُّبُه. واشترط البند أن يكون التهديد الواقع صادراً عن أشخاصٍ آخرين، أوأَنَّهتَشكَّل بفعلِ ظروفٍأخرى خارجةٍ عن إرادة ذلك الشخص.

لم تفرّق هذه المادة بين الحالات التي تعتبر مانعة للمسؤولية أو مانعة للعقاب، وتركت السؤال مفتوحاً حول ما إذا كان يمكن اعتبار سبب معين على أنه مانع للمسؤولية أو عذر محل [182]، وتختلف موانع المسؤولية عن موانع العقاب من حيث أن موانع المسؤولية هي "أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معاً، الذي يترتب عليه فقدان الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية، أما موانع العقاب أو الأعذار المحلّة، فهي الظروف التي تعفي الجاني من العقوبة رغم ثبوت الجريمة وتوافر أركانها".[183]

إنَّالقانونالجنائيالدولي، كالقوانين المحلية،

يراعيحقيقةأنَّالأفرادقديضطرونبغيرإرادتهملارتكابجرائم،وبالتالييسمح بطرح دفاع التعرض للإكراه،أو دفاع الضرورة في مثل هذه الظروف، ويكون دفاع التعرضللإكراهعندمايكون هناك تهديدٌبالإيذاءضِدَّفردمنقبلأشخاصآخرين.[184]

[182]Triffterer and Kai Ambos, ed., *The Rome Statute*, 1129.

[183]مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، "موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني،" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) 31، عدد 4 (2017): 556.

[184]Shane Darcy, "Defences to international crimes," in William A. Schabas and Nadia Bernaz, *Routledge Handbook of International Criminal Law*(Routledge, 2011), 231-245.

لم تَكُن حالة الإكراه متضمنة في أيِّ نظامٍ أساسيٍّ للمحاكم الدولية قبل صياغة نظام روما الأساسي، والقضية الأولى والجوهرية التي طُرح فيها دفاع التعرضللإكراه، كانت على تُهَمٍتتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضِدَّالإنسانية،وهي قرار محكمة الاستئناف في المحكمة الجنائيةالدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في قضية Prosecutor v. Erdemovic[185]حيثكان رأي غالبية القضاة في دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائيةالدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذه القضية، أنَّالإكراه ليس دفاع اً متاحاً بموجبه قتل مدنيين أبرياء، لكنهم قَبِلوا أَنَّه قد يكونالإكراهعاملاً مخففلًعند إصدار الأحكام ، وفي الرأي المعارض، أشار القاضي " Cassese" في رأيه إلى أن الإكراه وبموجب متطلبات صارمة، يمكن أن يكون دفاعاً كاملاً يُعفي الشخص من المسؤولية الجنائية،حتّى في الجرائم الخطيرة التي تطال المدنيين [186]، وحدّد القاضي "Cassese" شروطاً لانطباق الإكراه، أولًاأَنَّهإذا تم ارتكابالفعلتحتتهديدمباشربوقوعضررشديدفي الأرواح أو الجسد لايمكنعلاجه، ثانياً،إذالمتكنهناكوسائل مناسبةلتجنبهذا"الشر". ثالثاً، أنْ تكونالجريمةالتيارتُكبَت متناسبةمعالشرِّالمهدّدِ به، أي أنْ تكون الجريمةُ المرتكبةُ تحت الإكراه أهون

[185]Nadia Grant, "Duress as a defence for former child soldiers? Dominic Ongwen and the international criminal court," ICD brief (2016): 5.

ولد "درازينإرديموفيتش" في البوسنة والهرسك في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ، كان مواطنا بوسنيا وعرف نفسه بأنه كرواتي ، انضم إلى جيش جمهورية صربسكا (الجيش الصربي البوسني) في أبريل 1994 وزعم أن قراره بالخدمة في هذا الجيش كان قائماً على الحاجة إلى المال لإطعام نفسه وزوجته ، وفي إحدى جولات القتال، أمر قائد الوحدة إردیموفیتش وسبعة أعضاء آخرين من وحدته بالاستعداد لقتل مئات الرجال "المسلمين" المدنيين، وادعى إردموفيتش أنه على الرغم من رفضه المشاركة بالمذبحة، فقد قيل له أنه إذا لم يرغب القيام بذلك "فعليه الوقوف بالصف وإعطاء بندقيته للآخرين حتى يطلقوا النار عليه". وأثناء محاكمته ادعى أنه اعتقد أنه في حال لم ينفذ الأمر فإنه سيقتل هو وعائلته، وأنه شاهد القائد يأمر شخصاً آخر بقتله لأنه رفض تنفيذ الأوامر. وفي أثناء المذبحة، أعدم إرديموفيتش ورفاقه ما يقارب 1200 شخص مدني، وقدّر المدعي العام للمحكمة أن إرديموفيتش نفسه كان مسؤول شخصياً عن قتل ما بين 10 إلى 100 شخص.

[186]Grant, "duress as a defence," 5.

الشَّرَّيْن. رابعاً،ألا تكون الحالة التي أدّت للإكراه قد أتت طوعاً من الشخص الذي تعرض للإكراه.[187]

يبدو أن رأيَ غالبية القضاة في قضية Prosecutor v. Erdemovic أُبطِل بعَدَما تَمَّتصياغة نظام روما الأساسي، كأوَّلِ نظامٍ أساسيٍّ لمحكمةٍدولية،ينصُّ على الإكراه كسببٍ مانعٍ من المسؤولية الجنائية.[188]

وبالعودة إلىنص المادة (31) من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالإكراه[189]، نجد أَنَّه لا بدّ من توافر عُنْصُرين أساسيين يُشكلانِ أركان الإكراه؛الأول هو أن يكون الإكراه ناتجًا عن تهديد بالموت الوشيك،أو بحدوث ضررٍ بدنيٍّ جسيمٍ ومستمرٍّأو وشيك، سَواءٌضِدَّ ذلك الشخص ،أوضِدَّ شخص آخر، وفي تحليل الركن الأول نجد أنَّ اشتراط أن يكون التهديد وشيكًا يعني ألا تكون هناك مدةٌ من الزمن بين التهديد ووقوع الخطر المهدّد به، حيثإنَّه في حال كان هناك وقت، لكان يمكن للشخص أخذَ احتياطاته لعدم وقوع الخطر المهدد به. و يجب أن يكون التهديد حقيقياً، فمجرد وجود احتمال أو شكٍّ بوجود التهديد، فإنَّه لا يمكن الادِّعاء بتوافر هذا العُنْصُر.[190]

---

[187] Darcy, "Defences to", 10.

[188] Grant, "duress as a defence," 5.

[189] د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد- :

1.صادراً عن أشخاص آخرين.

2.أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

[190] Grant, "duress as a defence," 6.

وبالتالي لا يمكن الادِّعاء بوجود تهديدٍ وشيكٍ في حالة الجنديالطفلالسابق، حيثأَنَّهاسْتَمَرَّ بالقتال إلى أن أصبَحَ بالغاً، ومرت السنين وهو ما زال يرتكب الجرائم الخطيرة التي تستوجب عقاباً ، ولا يُعقل أن يكون التهديد حقيقياً في ظِلِّاستمرارالجنديالطفلالسابق بالقتال لسنين طويلة.

أما الركن الثاني، فهو أنْ يكونَ الشخصُ قد تصرَّفَ تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد ، بشرط ألا يقصدَ الشخص أنْ يتسبَّبَ في ضررٍ أكبرَ من الضَّرَر المراد تجنُّبُه ، وفي حالة الجنديالطفلالسابق،فإنَّه كما بيَّنت، لم يكن خاضعاً لتهديد وشيك من الأساس ليقوم بتجنبه، وبالتالي يتبيّن أن الإكراه كما هو منصوصعليه في نظام روما الأساسي، لا يمكن الادِّعاء به في حالة الجنديالطفلالسابق، وهو لا ينطبق ولا يُعفي الجنديالطفلالسابق من المسؤولية.

إنَّ حالةَالإكراه هي الحالة الوحيدة التي من الممكن أن تنطبق على حالة الجنديالطفلالسابق، عند الأخذ بالمفهوم الواسع للإكراه، وعلى اعتبار أن الجنديالطفل الذي يقاتل في صفوف القوَّاتالمسلحة، لا يملك الإرادة التامة أو القدرة على إدراك مشروعية أفعاله، فإنَّه يمكن الادِّعاء بالإكراه كسبب من أسباب منع المسؤولية عن الجنديالطفلالسابق، وهذا ما أُثير في أول حالة لجندِيّ طفلٍ سابق يُحاكَمُأمام المحكمة الجنائيةالدولية "قضية أونغوين" من قبل فريق الدِّفاع، حيثادَّعىالدِّفاع أنَّ الجرائم التي ارتكبَها "أونغوين" كانت تحت التهديد والإكراه . وفي مذكرة الدِّفاعادَّعىالدِّفاع أنَّ "أونغوين عاش معظم حياته تحت الإكراه (أي من عمر 9.5 أعوام)، وأنَّه طوال حياته حتّى اعتقاله بقي خائفاً من الموت الوشيك، خاصة لَو قرَّرَ الهَرَبَ، وبيئة الإكراه لم

تتبَدَّدْ أبَداً وهو داخل صفوف الجماعة المسلحة." [191] وادَّعىالدِّفاع أنَّأونغوين كان يتعرضُ لتهديداتٍ مستمرةٍ من قبل أشخاصٍ آخرين، وهم قادة الجماعة المسلحة التي كان يُقاتِلُ في صفوفها، وبالتالي طلب من المحكمة إسقاطَالتُّهَمِ الموجهةَضِدَّأونغوين، باعتبار أنَّ هناك أساسًا لاستبعاد المسؤولية الجنائية.

إنَّ مفهوم الإكراهالمنصوصعليه في هذه المادة، وعناصره الأساسية الموضّحة أعلاه،يُشكلانِ مفهوماً ضيقاً للإكراه، أما في حال الأخذ بمفهوم الإكراه الواسع، وحيث إنَّالطفل الذي يُجَنَّدُ في القوَّاتالمسلحة،سواء اختيارياً أو إجبارياً، لا يملك الإرادة الكاملة، وفي الكثير من الحالات يكون قد تمَّ اختطافُه، وتُمارَسُعليه ممارساتٌتشكل جرائمَ خطيرة، ولا يستطيع ترك هذه القوَّات، فإنَّه ونتيجةً لهذا الاحتجاز،أو غسل الدماغ الذي تقوم به القوَّاتالمسلحة للجنديالطفل، ترقى الحالة لاعتبارها إكراهًا مستمرًّا يُمارَسُ على الجنديالطفل،حتّى لو أصبَحَ بالغاً، وذلك على عكس ما ذهبت إليه محكمة تيمور الشرقية التي أقرَّت أَنَّهُحتّى لو كان المُتَّهَم قد تصرَّفَ تحت الإكراه، فإنَّهُ لا يمكن أن يكون الإكراه مانعاً للمسؤولية الجنائية في حالة كان الشخص قد انْضَمَّللقوَّاتالمسلحة طوْعاً.[192]

تتناول الأنظمة القانونيّة المختلفة نماذجَ مختلفةً لدفاعِالتعرض للإكراه، فالقانون الفرنسي على سبيل المثال ينص على أنَّ الشخص لا يكون مسؤولاً جنائياً إذا تصرف تحت تَأْثير قوةٍأوإكراهٍ لم

[191] Case of the Prosecutor v. Dominic Ongwen, Defence for Dominic Ongwen, 4. https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_03711.PDF

[192] Grant, “duress as a defence,” 11.

يستطع مقاومته، وهذا التَّعريف يركّز على القُوَّة التي قَيَّدَتِ اختيارَ الشّخص المُتَّهَم، وليسَ على الضَّرَر الذي تسبب به المُتَّهَم [193]، أماالقانون الألماني في تعريفه للإكراه، فينص على أَنَّهُ "إذاارتكبشخصفعلاًغيرمشروعمنأجلتجنُّبِخطرٍوشيك،أولامفرَّمنه يهدِّدُ الحياة، أو الجسد أو الحرية، سواءلنفسهأولشخص قريب منه،ويرتكبالفاعلالفعلدونذنب،وذلك بشرط ألا يكون الجاني متوقعاً للخطر.[194] وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، لا يذكر القانون الألماني موضوع الاختيار بِشَكلٍ مباشر، بل يركِّزُ على مستوى الضَّرَر الذي يدفعه الجاني مقابل ارتكاب فعلته.[195]

والإكراهفي مفهومه الواسع، هو إكراهٌ معنويٌّ مستمرٌّتَشَكَّل نتيجةً لنقص إرادة الجنديالطفل، عند التحاقه بالقوَّاتالمسلحة،سواء مختاراً أم مُختَطَفاً، وفي ظِلِّ المحاكمةِ الجاريةِ للجنديالطفلالسابقأَمامَالمحكمة الجنائيةالدولية، والتي فتَحَتِ النقاشَالْعالَمِيّ حول الجنود الأطفال السابقين، ربَّما هناك حاجة لإعادة تفسير وإنتاج مفهوم واسع للإكراه على الصعيد الدولي، مع الأخذِ بعين الاعتبار العواملَالنفسية والاجتماعية للجنود الأطفال، وعدم الاكتفاءِ بما نصعليه نظام روما الأساسي، حولَالإكراهِ بمفهومه الضَّيِّق، وذلك لتحقيق العدالة الجنائيةالدولية بصورةٍ تامّة.وفي هذا الإطار، ترى الباحثة أَنَّهُ ينبغي أن يَتَضَمَّنَ مفهوم الإكراهالأخذ بمدى اختيارِ

[193]Noam Wiener, "Excuses, Justifications, and Duress at theInternational Criminal Tribunals," Pace International Law Review 26 (2014): 8.
[194]Wiener, "Excuses, Justifications," 9.
[195]Ibid.

الشخصِ للفعلِ الذي ارتكبَه، مع أهميَّة تحقُّق المحكمة من العوامل التي أَثَّرَت على إرادة الجاني، وفحص استمرارالإكراه، وتَأْثيره على سلوك الجاني وأفعالِهِ.

المطلب الثالث: الجنديالطفلالسابق... مُجرِم وَضَحِيَّة

إنَّ حالة الجنديالطفلالسابق باعتبارها "حالةً خاصَّةً" تتَطَلَّبُ مراعاةً للواقعِ والظروف التي أحاطت بكُلّ حالة على حِدَة، وبالرجوع للمواثيق والمعاهدات الدولية، نجد أَنَّهُلا يوجد أيّنصوصٍ خاصةٍ ومباشرةٍتنَظِّمُ الوضعَالقانونيّ للجنديالطفلالسابق، وإنَّما يُعامَلُ مُعامَلةَ أيِّ شخصٍ بالغٍ عاقلٍ ارتكبَ جرائمَ خطيرةً، تدخُل في اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية الموضوعيّ، وعدم تنظيم الجنود الأطفال السابقين كفئةٍ ضمنَ القانون الجنائي الدولي، يشيرُإلى قصورٍ واضحٍ في هذه المواثيق، الأمر الذي يخِلُّ بمفهوم العدالة الجنائيةالدولية.

لا شكَّ أنَّ الجرائمَ التي تَدْخُل في اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية الموضوعيّ ، هي جرائم شديدة الخطورة، ولا يُتَصَوَّر بأيّ حالٍ من الأحوال عدم إيقاع العقوبة بحق مُرتَكِبِها، حيث إنَّ إرساء مفهوم العدالة، يَكْمُن في ضمان محاكمة وعقاب المُجرمين عن أفعالِهم ، بالإضافة إلى حماية حقوقِهم الأساسية ؛ لضمان مُحاكمَتِهم محاكمةً عادلةً تتوفَّر فيها الضمانات كافَّةً، وتأخذبمناحي القضية كافَّةً،سواء فيما يتعلَّق بظروف القضية وملابساتِها، أو فيما يتعلَّق بظروف

الجاني نفسِهِ، والعدالةُ هذه من الصَّعبِ تحقيقُها ،أو الإيمانُ بها في ظِلِّ ما يدورُ حولَ انتقائيَّة المحكمة الجنائيةالدولية، في مُلاحَقَة المُتَّهَمين بارتكاب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة، أوْ ما يُثارُ حولَ قَبول المجتمعات المختلفة للقِيَم التي رَسَّخَها القانون الجنائيالدولي ، دونَ مشاركتِها في إرسائِها،أو موافقتِها عليها.

لقد أثارَ موضوع الولاية القضائية العالمية انتقاداتٍ عدةً من اتِّجاهاتٍ مختلفةٍ، ومن منظورٍ إفريقيٍّ،فإنَّ ممارسة الدول الأوروبية للولاية القضائية العالمية ضِدَّ أفارقة بارزين ، بمن فيهم كبارُ المسؤولينَ الحكوميينَ والعسكريينَ ، يعْكِسُ "التَّعَسُّفَ" في استخدام هذه الولاية ، على الرَّغم من قَبولِ الاتِّحاد الإفريقي للولاية القضائية العالمِية ، وذلك في القانون التأسيسي للاتِّحاد الإفريقيّ ، وفي عديدٍ من قراراته [196]. كما وأنَّ دور مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا للمحكمة الجنائيةالدولية، والذي نصعليه نظام روما الأساسي ، أثارَ أيضاً انتقاداتٍ من حيث إعطاء هذه الصلاحية للدول ذات التاريخ الاستعماريِّ، مما يعني أنَّ هذه الدول ستسيرُ وفقاً لمصالحها ، وستُجَسِّدُ هيمنَتَها من خلال محاكمة مَن تعلو لها محاكمَتُه.

إنَّ تطوُّر مفهوم الجرائم الدولية انعكسَ من خلال سيطرة دول "الشمال العالمي" منذُ أنْ تمَّ إدراج العلاقة بين الجريمة والتنمية في مؤتمرات الأمم المتحدة؛ لمنع الجريمة، ومعاقبة المجرمين، حيث كان الأساس من اختيار هذا الموضوع، هو أَنَّهُ كان يُعتقد أنَّ البلدان "غير المتطورة" تواجه

[196]Res Schuerch, *The International Criminal Court at the Mercy of Powerful States* (Zürich: Asser Press, 2017), 83.

مشاكل مع الجريمة؛ نتيجةً لتحولاتها الاجتماعية والاقتصادية بعد إنهاء الاستعمار، وكان يُعتقد أنَّ تغيير أنماط الجريمة في الدول "غير المتطورة" هو نتيجة للتنمية، ودلالة على "تقدّم" هذه الدول.[197]

إنَّ هذه النظرة التي تولَّدَت نتيجة لسيطرة دول الشمال العالمي، والمتمثلة في أنَّالدول التي كانت مستَعمَرة ستتفشى فيها الجريمة؛ نتيجة "للتطور" الذي أحدَثَتْه الدول المستعمِرة،وهو مقدمة لما واجهته الدول التي تخلصت من الاستعمار، من تحدياتٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ، بعد نَهْبِ مواردِها ومحاولة تطويعها، وينعكسُ أيضاً على استمرارإبراز وإلقاء الضوء على الجرائم التي تُرتَكب في دول "الجنوب العالمي" وفي المقابل غّضّ النظر عن تلك الجرائم التي تُرتَكب في أيِّ مكانٍ آخرَ في العالم، وذلك على صعيد ملاحقة المحكمة الجنائيةالدولية لمرتكبي الجرائم من هذه الدول، مما يؤدي إلىعدم تحقيق العدالة الجنائيةالدولية بمفهومها الحقيقي، ولتحقيقها لا بدّ من توافر مقومات هذه العدالة ، وأبرزها إخضاع كُلّ من يرتكب مخالفة لنظام روما الأساسي للمحاكمة والعقاب، بعيداً عن رغباتِ الدول "القوية" ومصالِحِها.

وبالعودة لتاريخ تجنيد الأطفال، نجد أنَّ هذا التجنيد ينحصرُ في دول الجنوب العالمي، تلك الدول التي نُهبت مواردُها واستُعمرت عسكرياً وثقافياً، خاصة دول إفريقيا والدول العربية، وبناءً عليه، وعلى الرَّغم من محاولة المجتمع الدولي إدانة تجنيد الأطفال، ومحاولة المؤسسات

[197]Jarrett Blaustein, Graham Ellison, and Nathan Pino, “Crime and development in the Global South” (2018): 9.

الدوليةالرسمية وغير الرسمية إلقاء الضوء على مخاطر تجنيد الأطفال ومحاولة منعه، إلا أَنَّ هذه المحاولات لم تؤدِّإلىإنهاء هذه الظاهرة، ولنْ تنتهي طالما بقي الجنوب العالمي يعاني من الفقر والاستعمار، الأمر الذي يزيد من فرصة قيام القوَّاتالمسلحة بتجنيد الأطفال.

لا مجالَ للشَّكِّ بأنَّالجنديالطفل هو ضحية للقوَّاتالمسلحة التي ينتمي إليها، وبناءً علي هأخرج نظام روما الأساسيالجنديالطفل من دائرة الملاحقة، كما واعتبر البعض أنَّ الجنود الأطفال هم رهائن من منظور القانون الإنسانيالدولي، على اعتبار أَنَّهُم لا يتمتعون بحرية ترك القوَّاتالمسلحة التي ينتمون إليها ، والتي تمارس جرائم خطيرة ، تخضع لاختصاصِ المحكمة الجنائيةالدولية الموضوعي.[198]

[198]Grover, *Child Soldier, 88.*

الخاتمة

إنَّ حالة الجندي الطفل السابق هي حالة خاصة باعتبارأ نَّه ليسرضحية للقوَّاتالمسلحة التي سَبَقَ وأن انتمى إليها فَحَسب، بل ضحية لواقعٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ وسياسيٍّ عصيبٍ ، أدَّى لاستمراره في القتال، فالأصل، ولتحقيق العدالة الجنائيةالدولية، أن يقوم المجتمع الدولي–من خلال المنظمات الدولية–بمسؤولياتِه تجاهَ الأطفال المجُنْدِيّن في القوَّاتالمسلحة ، وحمايتِهم ومنعِ تجنيدِهم، لا الانتظار حتّى يصبحَالجنديالطفلبالغا ً، ومن ثَمَّ المطالبة بمحاسبتِه، حيث أكَّدَت المواثيق والاتفاقيّات الدولية على وجوب توفير حمايةٍ خاصةٍ للأطفال، بدْءًا من الإعلان العالمي لحقوقِالإنسان، الذي نص على أنَّ للطفولةِ الحقَّ في الرعايةِ والمساعدة الخاصة ، والحقَّ بالتَّمَتُّعِ بالرِّعاية الاجتِماعيَّة،وصولاً لاتفاقيَّة حقوق الطفل، التي نصت في ديباجَتِها على أنَّ "الطفلبسبب عدم نُضْجِهِ البَدَنِيِّ والعَقْلِيِّ، يحتاجُإلى إجراءاتِ وقايةٍ ورعايةٍ خاصة، بما في ذلك حمايةٌ قانونيةٌ مناسبة"[199]، والأهمّ أنَّالدول ومن خلال مصادقتِها على اتفاقيَّة حقوق الطفل،فإنَّها قد "أكَّدت على أَنَّها تدرك أهميةَالتّعاوُنالدولي؛ لتحسين ظروف مَعيشة الأطفالفي كُلّ بلد، ولا سيَّما في البلدان النامية"[200]، الأمر الذي يعني أَنَّهيَتَوَجَّب على هذه الدول العمل فعلاً على إنهاء ظاهرة تجنيد الأطفال، وتحمُّل مسؤولياتِها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة، قبل أن

[199]ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، دخلت حيز النفاذ في 2أيلول/سبتمبر 1990.
[200]المرجع السابق.

يَتَحَوَّلالجنديالطفلإلىجندي بالغ، يستوجِب المحاسبة عن أفعاله، دون مراعاة لواقعه أو ظروفِهِ، كما يُسْتَدَلّ من نظام روما الأساسي.

وعلى الرَّغم من عدم انطباق أيٍّ من حالات منع المسؤولية على حالة الجنديالطفلالسابق، فإنَّه يمكن اللجوء إلى ما نصعليه نظام روما الأساسي في المادة (78)[201] حول مراعاة المحكمة عند تقرير العقوبة بعد ثبوت التُّهَم عواملَ كثيرة؛ كخطورة الجريمة، بالإضافة إلى الظروف الخاصة للشخص المدان، حيث أعطى النظام الأساسي للمحكمة سلطةً تقديريَّةً في تقرير العقوبة المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالشخص، وبالتالي إمكانية أخذ المحكمة في حالة الجنديالطفلالسابق للعوامل الاجتماعية والنفسية، التي أَثَّرَتعليه وأدّت إلى أن يرتكب الجرائم المحظورة بموجب نظام روما الأساسي، بحيث يكون الحُكْم مُخفَّفاً بحق من أُدينَ باستمراره ارتكاب جرائم محظورة،حتّى بعد أنْأصبَحَ بالغاً، وبالضرورة يُؤْخَذ بعين الاعتبار بأنَّ ذاتَ الجرائم التي أُدينَ بها الشخص، قد سَبَقَ وأنْ مورسَت بحقِّهِ عندما كان طفلاً.

إنَّ خُلُوَّ نظام روما الأساسي من تنظيمٍ قانونيٍّ للجنديالطفلالسابق، يستدعي إعادة النظر في مدى تنظيمِهِ وشمولِهِ لكافة القضايا التي من الممكن أن تتعرض لها المحكمة الجنائيةالدولية مستقبلاً، وعلى الرَّغم من أهمية إعطاء سلطةٍ تقديريةٍ للقاضي في المحكمة الجنائيةالدولية في تقرير العقوبة وتخفيفها وفقاً للحالة، إلا أَنَّ هذا لا يكفي لتحقيق العدالة الجنائيةالدولية بحق

[201] 1. تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ضحايا مورست بحقهم جرائمُ فظيعةٌ مارسوها هم فيما بعد، باعتبار أنَّ النص غير مباشر وواسع وقابل للتفسير بطرقٍ مختلفة من قاضٍإلى آخر، وبالتالي تستدعي الحاجة إلى إعادة النظر في نظام روما الأساسي، وإدراج تنظيم قانوني للجنديالطفلالسابق قد يكون في بروتوكولٍ إضافيٍّ ملحقٍ للنظام الأساسي،ينص من بين أمورٍأخرى؛ على إيقاع عقوبة مخففة بحق الجنديالطفلالسابق تحقيقاً للعدالة، وينص على تدابير خاصةبحَق الجنود الأطفال السابقين؛ لإعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع؛ ليمارسوا حياتَهم بشكْلٍ طبيعيٍّ، بعد أن كانوا قد حُرِموا منها منذ أن التحقوا بالقوَّاتالمسلحة أطفالاً.

إن الحاجة لوجود تنظيم قانوني خاص للجنود الأطفال السابقين وعدم الاكتفاء بالأسباب المخففة العامة، تأتي لاعتبار أن حالة الجنود الأطفال السابقين هي حالة خاصة، والجرائم التي يتناولها نظام روما الأساسي لها طبيعة خاصة من حيث كونها أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي، وليست كتلك التي تُرتكب داخل الدولة، ويتم تجنيد الأطفال لارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.

لقد تبين من خلال هذه الدراسة أنَّ نظام روما الأساسي الناظم لعَمَل المحكمة الجنائيةالدولية قاصرٌ من حيثتناولُهُ للجنود الأطفال، والجنود الأطفال السابقين، حيث اكتفى النظام بتحديد سِنِّ المسؤولية الجزائية، دون التطرق للعلاقة الجدليَّة ما بين الجنود الأطفال، والجنود الأطفال السابقين، وأُثير هذا الموضوع حديثاً بعد أن واجهت المحكمة الجنائيةالدولية لأولِ مرةٍ قضيةً

تتعلق بجنديطفل سابق جرى اختطافه وهو طفل، وانْضَمَّ لجماعةٍمسلحة، ومن ثَمَّاسْتَمَرَّ بالقتال مع هذه الجماعة إلى أن أصبَحَ بالغاً، ويمكن تفسير عدم تطرُّق نظام روما الأساسي لهذه الحالات بفرضيتين؛الأولى تتعلق بعدم اكتراث أو "إهمال مقصود" على اعتبار أنَّ تَرَكُّز الجنود الأطفال يكمُن في "دُوَل العالم الثالث" وبالتالي لا مصلحة للدول الأخرى في تبنّي تنظيمٍ قانونيٍّ للجنود الأطفال، والجنود الأطفال السابقين، ويمكن الأخذ بفرضية أنَّعدم وجود هذا التنظيم يرجع لسبب عدم الحاجة إليه في حينها؛ أيْأَنَّهُ لم تتصور الدول عند صياغة نظام روما الأساسيأَنَّهُ يمكن أن تُطرَح دفوعًاأمام المحكمة تتعلق باعتبار الجنود الأطفال السابقين ضحايا للجماعات المسلحة اختطفوا أطفالاً، وموِرس بحقهم جرائم مارسوها هم عندما أَصْبَحَوا بالغين، ولا عيب في ذلك، في حال توافرت إرادة حقيقية لتدارك هذا القصور الذي برز بعد قضية "دومينيك أونغوين"، صحيحٌ أنَّ هذه الحالة هي الأولىأمام المحكمة الجنائيةالدولية، ولكنها بالتأكيد لن تكون الأخيرة في ظِلِّ بروز حالات عديدة لجنود أطفال ملتحقين بالجماعات المسلحة، خاصةً في العالم العربي الذي يتعرّض لهجمة غير مسبوقة من قبل الجماعات المتطرفة، التي توقِعُ عديدًا من الضحايا، وتستهدف الأطفالبِشَكْلٍ خاص. وتبعاً لذلك، هناك حاجة حقيقية لوجود تنظيم قانوني للجنود الأطفال السابقين، باعتبارهم ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة،حتّى تتحقَّق العدالة الجنائيةالدولية بمفهومها الفعليِّ الحقيقيِّ والإنسانيِّ.

المصادر والمراجع

المصادر

- اتفاقياتجنيف194 وبروتوكولاتها الإضافية، على الموقع https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm
- اتِّفاقِيَّة حقوق الطِّفْل، دخلت حيز النفاذ في 2أيلول/سبتمبر 1990
- البروتوكول الاختياري لاتِّفاقِيَّة حقوق الطِّفْل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المُسَلَّحَة، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.
- قانون الطِّفْل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، المنشور في صفحة 13 من الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (52) بتاريخ 2005/1/18.
- القرار(1757) (2007) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30 أيار، 2007. https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/un-documents/Resolution_Agreement_Statute_AR.pdf
- القرار (1966) (2010) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6463 المعقودة في 22 كانون الأول 2010. https://undocs.org/ar/S/RES/1966(2010)
- مبادئ باريس –قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالْقُوَّاتالمُسَلَّحَةأو الجماعات المُسَلَّحَة، 2007
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدَّوْلِيّةالمُسَلَّحَة، لعام 1977.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المُسَلَّحَة غير الدَّوْلِيّة، لعام 1977.

- النظام الأساسِيّ للمحكمة الخاصة للبنان، المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، عملاً بقرار مجلس الأمن 1664 (2006).

- النظام الأساسِيّ لمحكمة سيراليون الخاصة، دخل حيز النفاذ في 12 نيسان 2002.

- نظام روما الأساسِيّ للمحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة، اعتُمد في 17 تموز 1997 في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دوليّة.

- Agreement between the United Nations and the Royal Government of Cambodia concerning the prosecution under Cambodian law of crimes committed during the period of democratic Kampuchea, on 6 June 2003. https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/Agreement_between_UN_and_RGC.pdf
- Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis. Signed at London, on 8 August 1945 https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf
- Charter of the International Military Tribunal for the Far East, at Tokyo January 19, 1946 https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.3_1946%20Tokyo%20Charter.pdf
- Resolution 1315 (2000) adopted by the Security Council at its 4186 meeting, 14 August 2000, on the establishment of the Special Court for Sierra Leone. http://www.rscsl.org/Documents/Establishment/S-Res-1315-2000.pdf
- Resolution 808 (1993), adopted by the Security Council at its 3175 meeting, 22 February 1993, on the establishment of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_808_1993_en.pdf
- Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, adopted by Security Council on 25 May 1993 http://hrlibrary.umn.edu/icty/statute.html
- Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan

Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations Committed in the Territory of Neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, Adopted by Security Council resolution 955 (1994) https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatuteInternationalCriminalTribunalForRwanda.aspx

- Resolution 955 (1994), adopted by the Security Council at its 3453 meeting, 8 November 1994, on the establishment of the International Tribunal for Rwanda http://unscr.com/files/1994/00955.pdf
- Statute of the International Tribunal for Rwanda, https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatuteInternationalCriminalTribunalForRwanda.aspx
- Statute of the Special Court for Sierra Leone, established by an Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone pursuant to Security Council resolution 1315 (2000) of 14 August 2000, http://www.rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf

المراجع باللغة العربية

–أبو العمايم،هبة."وضع الأطفال في ظِلِّ النزاعات المُسَلَّحَة في القانون الدَّوْلِيّالإنساني،" مجلة الطفولة والتنمية 3، عدد 9 (2003).

– الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دَوْليَّة، "تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دوليّة،" (1998).

– بدر الدين، شبل. "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسِيّ للمحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة،" مجلة المفكر، عدد 12 (2010).

– بسيوني، محمود شريف. المحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة–نشأتها ونظامها الأساسِيّ مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدَّوْلِيّة والمحاكم الجِنائِيّةالدَّوْلِيّةالسّابِقة. القاهرة: مطابع روزاليوسف الجديدة، 2002.

- البنا، خليل. انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع. عمان: دار أمواج للنشر والتوزيع، 2010.
- بوالماين، نجيب. الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونِيّة، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.
- التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل.
- التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، لجنة حقوق الطفل.
- الحركة الْعالَمِيّة للدفاع عن الأطفال–فرع فلسطين. استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة–نظرة تحليلية في تجنيد الأطفال، 2004.
- حميد، حيدر عبد الرازق. تطور القضاء الدَّوْلِيّالجِنائِيّ من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدَّوْلِيّةالجِنائِيّة الدائمة. مصر: دار الكتب القانونِيّة للنشر، 2008.
- راجي، محمد. "المسؤولية الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة ودورها في حماية حقوق الإنسان،" مجلة المستقبل العربي 38، عدد 436 (2015).
- رفيق، بهراوة. اختصاص المحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010.
- سعيد، محمود. الحماية الدَّوْلِيّة للأطفال أثناء النزاعات المُسَلَّحَة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
- صحيفة الأخبار اللبنانية. " قرار مجلس الأمن رقم 1757 القاضي بإنشاء المحكمة الدَّوْلِيّة الخاصة." https://al-akhbar.com/Archive_Justice/194575
- صراح، نحال. "الحماية الدَّوْلِيّة للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية،" مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 39 (2016).

- عابدين، عصام. "الاختصاص الزمني للمحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة في الحالة الفلسطينية،" مجلة الدراسات الفلسطينية 101 (2015).
- عبد الباقي، مصطفى، وآلاء حماد. "موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني،" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) 31، عدد 4 (2017).
- عبد الحميد، محمد عبد الحميد. المحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة–دراسة لتطور نظام القضاء الدَّوْلِيّالجِنائِيّ والنظام الأساسِيّ للمحكمة في ضوء القانون الدَّوْلِيّ المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2010.
- العدوان، ثائر. العدالة الجِنائِيّةللأحداث. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- علي، بدر الدين. "عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة"،" في **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي** . الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987.
- عيتاني، زياد. المحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة وتطور القانون الدَّوْلِيّالجِنائِيّ. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- الفتلاوي، سهيل. القضاء الدَّوْلِيّالجِنائِيّ. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- مسعود، محمد. مترجم، القاموس العملي للقانون الإنساني. بيروت: دار العلم للملايين، 2006. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfl/
- مطر، عصام. المحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة. فيينا، 2018.

- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، "الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه،" (2011).
- منصور، إسحق. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
- منظمة العفو الدَّوْلِيّة، "الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟" (2000) https://www.amnesty.org/download/Documents/136000/asa210342000ar.pdf
- منى، فارح. أثر السن في القانون الجِنائِيّ، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.
- مهنية، بدري. المحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015.
- النادي، محمد. "الأطفالالجنودفيظِلِّالقانونالدَّوْلِيّالإنساني،" مجلة المستقبل العربي (د.س).
- هشام، فريجة محمد. دور القضاء الدَّوْلِيّالجِنائِيّ في مكافحة الجريمة الدَّوْلِيّة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- وداد، محزم. مبدأ التكامل في ظِلِّ النظام الأساسِيّ للمحكمة الجِنائِيّةالدَّوْلِيّة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2007.

المراجع باللغة الإنجليزية

- Blaustein, Jarrett, Graham Ellison, and Nathan Pino, “Crime and development in the Global South” (2018).
- Burke, Roger Hopkins. *An Introduction to Criminological Theory*. England: Willan Publishing, 2009.
- Case of the Prosecutor v. Dominic Ongwen, Defence for Dominic Ongwen, https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_03711.PDF

- Child Soldier International, "Why 18 Matters- A Right Based Analysis of Child Recruitment," (2018).
- Child Rights International Network. "Minimum ages of criminal responsibility in the Americas." https://archive.crin.org/en/home/ages/Americas.html
- Child soldiers international. "Recruitment, use and treatment of children by the British armed forces," Alternative report to the Committee on the Rights of the Child on the occasion of the UK's Fifth Periodic Review report (2015).
- Child Soldiers International. "Dominic Ongwen: Exploited as a child soldier, but not immune from prosecution." https://www.child-soldiers.org/news/dominic-ongwen-was-exploited-as-a-child-soldier-but-he-is-not-immune-from-prosecution
- Darcy, Shane. ", "Defences to international crimes," in William A. Schabas and Nadia Bernaz, *Routledge Handbook of International Criminal Law*, Routledge, 2011.
- E. EBOIBI, Felix. "Jurisdiction of the International Criminal Court: Analysis, Loopholes and Challenges," NAUJILJ (2012).
- Grant, Nadia. "Duress as a defence for former child soldiers? Dominic Ongwen and the international criminal court," ICD brief (2016).
- Grover, Sonja C. *Child Soldier Victims of Genocidal Forcible Transfer*. Berlin: Springer, 2012.
- Hart, H.L.A. *Punishment and Responsibility*. Oxford: Oxford University Press, 2008.
- International Committee of the Red Cross. "Treaties, States Parties and Commentaries." https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=AA0C5BCBAB5C4A85C12563CD002D6D09&action=openDocument (accessed April 5, 2020).
- International Criminal Court. "Assembly activates Court's jurisdiction over crime of aggression." https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1350
- International Criminal Court. "Summary of the Decision on the admissibility of the case against Mr Gaddafi." https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/pr911/Summary-of-the-Decision-on-the-admissibility-of-the-case-against-Mr-Gaddafi.pdf
- International Justice Monitor. "Jean-Pierre Bemba Gombo's case."https://www.ijmonitor.org/jean-pierre-bemba-gombo-background/

- International Justice Monitor. "The Ongwen Defense: Evidence Presented So far." https://www.ijmonitor.org/2019/11/the-ongwen-defense-evidence-presented-so-far/ (accessed April 10, 2020).
- Kerr, Rachel, and Jessica Lincoln. "The Special Court for Sierra Leone Outreach, Legacy, and Impact," War Crimes Research Group (2008): 5.
- Kersten, Mark. "The Dominic Ongwen Trial and the Prosecution of Child Soldiers." https://justiceinconflict.org/2016/04/11/the-dominic-ongwen-trial-and-the-prosecution-of-child-soldiers-a-jic-symposium/
- Klamberg, Mark, ed. *Commentary on the Law of the International Criminal Court*. Brussels: TorkelOpsahl Academic EPublisher, 2017.
- McDonald, Avril. "Sierra Leone's shoestring Special Court," Asser Institute (2002).
- Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict. "Child recruitment and use."https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations/child-soldiers/
- Office of the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict, "The six grave violations against children during armed conflict: the legal foundation," (2013).
- Parliamentary Office of Science and Technology. "Age of Criminal Responsibility." https://researchbriefings.parliament.uk/ResearchBriefing/Summary/POST-PN-0577#fullreport
- Schmidt, Alice. "Volunteer Child Soldiers as Reality: A Development Issue for Africa," New School Economic Review 2(1) (2007).
- Special Court for Sierra Leone. "The Prosecutor vs. Alex TambaBrima, Ibrahim Bazzy Kamara and SantigieBorborKanu." http://www.rscsl.org/AFRC.html
- Schuerch, Res. *The International Criminal Court at the Mercy of Powerful States*. Zürich: Asser Press, 2017.
- Theirworld, "Child soldiers." https://theirworld.org/explainers/child-soldiers (accessed April 2, 2020).
- *The Prosecutor v. Francis KirimiMuthaura, UhuruMuigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali.* https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_16024.PDF

- The Prosecutor v. Thomas LubangaDyilo. https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga?ln=en
- Triffterer, Otto, and Kai Ambos, ed. *The Rome Statute of the International Criminal Court-A Commentary*- Third Edition (2016).
- United Nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. "About the ICTY." https://www.icty.org/en/about
- United Nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. "ICTY marks official closure with moving Ceremony in The Hague." http://www.icty.org/en/press/icty-marks-official-closure-with-moving-ceremony-in-the-hague
- United Nations, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. "The conflicts." https://www.icty.org/en/about/what-former-yugoslavia/conflicts
- United Nations, International Residual Mechanism for Criminal Tribunals. "The Genocide." https://unictr.irmct.org/en/genocide
- United Nations, International Residual Mechanism for Criminal Tribunals. "The ICTR in Brief." http://unictr.irmct.org/en/tribunal
- United Nations, "Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court," (1996).
- Van den Berg, Stephanie. "Defence tactics exposed in Ongwen case at ICC." https://www.justicetribune.com/blog/defence-tactics-exposed-ongwen-case-icc
- Wiener, Noam. "Excuses, Justifications, and Duress at the International Criminal Tribunals." Pace International Law Review 26 (2014).